



Palestinian Centre for Human Rights (PCHR)
المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

قطاع غزة: خنق حقيقي وتسهيلات مخادعة

تقرير يتناول أثر العام الثامن للحصار الإسرائيلي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المحتويات

٤ قالوا عن الحصار
٥ الحصار الإسرائيلي في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان
٧ دور المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان تجاه الحصار الإسرائيلي
٩ ملخص عام
١٢ مقدمة
١٤ أولاً/ حركة الأفراد والبضائع خلال العام الثامن للحصار
١٤ حركة الأفراد
١٤ معبر بيت حانون «ايريز»
١٧ معبر رفح البري:
١٧ حركة البضائع
١٨ اقتصار العمل على معبر تجاري وحيد «كرم أبو سالم»
١٩ قيود مشددة حركة على الواردات والصادرات
٢٠ ثانياً/ أثر الحصار على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٢٠ انتهاك الحق في مستوى معيشي ملائم
٢٠ انعدام الأمن الغذائي
٢٢ تلوث مياه الشرب
٢٣ انتهاك الحق في المأوى الملائم «السكن»
٢٤ تأخير بناء المنازل المدمرة خلال العدوان
٢٥ عدم بناء منازل جديدة تواكب النمو السكاني
٢٦ تدهور المؤشرات الاقتصادية
٢٦ ارتفاع معدلات الفقر
٢٦ زيادة نسبة البطالة
٢٧ انتهاك الحق في التعليم

٢٨	تأخير أعمار المؤسسات التعليمية
٢٩	حرمان الطلاب من السفر للتعليم
٣٠	انتهاك الحق في الصحة
٣١	حرمان مئات المرضى من السفر للعلاج في الخارج.....
٣٢	نقص الأدوية والمهمات الطبية
٣٢	ثالثاً/ عزل مناطق داخل قطاع غزة عن محيطها وإغلاقها عسكرياً «المناطق العازلة»
٣٢	المنطقة العازلة البرية
٣٣	الحصار البحري
٣٧	التوصيات
٣٩	الجداول والأشكال الواردة في التقرير

قالوا عن الحصار.....

«حينما يسألني أحدهم عن حالة الإعمار في غزة فإنني أجيب عادةً بالصفير الكبير، إن الوضع الإنساني في القطاع يشهد تدهوراً مستمراً. إن البطئ الشديد في عملية إعادة الإعمار خَلَفَ توقفاً تاماً في توفر فرص العمل للعديد من القطاعات المهنية التي يعتمد عليها سكان غزة في إنعاش حياتهم».

ممداد سو، مدير بعثة الصليب الأحمر في قطاع غزة، لقاء صحفي مع وكالة الصحافة الفلسطينية «صفا»، ٢٠١٥/٧/١٣.

«حجم الدمار في غزة غير مسبوق، وما تم إعادة إعماره عبارة عن نقطة في محيط الدمار. لقد قمنا بعمل تحليل لحجم مواد البناء التي تدخل غزة، ووجدنا أننا سننتظر ثلاثين عاماً لإعادة بناء ما دُمر في غزة خلال جولة العنف الأخيرة. أوجه رسالة للمانحين بضرورة الالتزام بتعهداتهم من أجل القيام بعملية إعمار ضخمة في قطاع غزة، كما أطالب برفع القيود والحصار الإسرائيلي المفروض على غزة».

روبرتو فالينيت، ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال لقاء صحفي مع وكالة AP بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٥.

«الوضع في قطاع غزة كارثي، مخيف وقاس جداً، الجميع مطالب بالتحرك نحو تغيير الواقع في غزة».

فرانك فالتر شتاينماير، وزير الخارجية الألماني أثناء مؤتمر صحفي في غزة بتاريخ ٢٠١٥/٦/١.

«التغييرات التي يُقال أنها طرأت على الحصار الإسرائيلي من تخفيف، غير مناسبة وغير كافية. بعد مرور أكثر من ٨ أشهر على اعلان وقف إطلاق النار، لم نر أي تغيير على صعيد الوضع الإنساني أو إعادة إعمار قطاع غزة».

روبرت تيرنر، مدير عمليات وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، "أونروا"، في قطاع غزة، خلال لقاء جمعه مع صحفيين فلسطينيين في المقر الرئيسي للوكالة بغزة بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٤.

«إن الحديث عن إعادة إعمار غزة بعد عام من حرب أدت إلى تدمير أكثر من ٢٤٠ ألف منشأة صحية وتعليمية وتشريد آلاف السكان، سيكون صعباً، خاصةً في ظل الآلية الحالية المتبعة في إعادة الإعمار. من الصعب القيام بعملية إعادة الإعمار في ظل هذا الوضع من إغلاق المعابر وآلية إدخال مواد البناء. إن برنامج الأمم المتحدة لديه خطة وآلية معينة خاصة به لإعادة الإعمار. يجب أن لا تقتصر العملية على مشاريعنا ومشاريع وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين-الأونروا، وإنما يجب رفع الحصار بشكل كامل، وفتحهم قلق الغزيين تجاه عملية إعادة الإعمار».

فروديه دورينغ، الممثل الخاص للمدير العام لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، UNDP، تصريحات صحفية أثناء زيارته لغزة بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٢.

«لا أحد يأتي إلى قطاع غزة دون أن يتأثر من حجم الدمار الذي يراه، لم تدمر المنازل فقط في غزة، بل ودمرت سبل كسب العيش... يستطيع المرء أن يشعر بإحباط وغضب الناس هنا في غزة بشكل واضح، وما شاهدناه خلال الأسابيع الماضية، أن الكثيرين أيضاً في إسرائيل يدركون أن الوضع الحالي لا يمكن أن يستمر، وبأن هناك حاجة لوضع آلية تسمح للناس بإعادة بناء حياتهم، هذا هو أفضل ضمان لأمن الفلسطينيين في غزة وأيضاً لأمن إسرائيل».

نيكولاي ملادينوف، المنسق الخاص للأمم المتحدة لعملية السلام في الشرق الأوسط، حوار خاص أجراه مع إذاعة الأمم المتحدة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٤.

الحصار الإسرائيلي في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

منذ أن احتلت قوات الاحتلال الإسرائيلي قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها مدينة القدس، في حرب عدوانية في العام ١٩٦٧م، قامت بفرض حكمها العسكري عليها. ومنذ ذلك التاريخ والمجتمع الدولي يقر ويؤكد على أن القوات الإسرائيلية هي قوة احتلال حربي وأن الأراضي الفلسطينية هي أراض محتلة، وأن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب للعام ١٩٤٩، تنطبق عليها قانوناً، وأن سلطات الاحتلال الحربي الإسرائيلي ملزمة بتطبيق أحكام الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ورغم ذلك فإن سلطات الاحتلال الحربي الإسرائيلي أمنت في انتهاكها وبشكل منظم لأحكام الاتفاقية ومجمل قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بإدارتها للأراضي الفلسطينية المحتلة وعلاقتها بالسكان الفلسطينيين المدنيين الذين يخضعون للحماية. ويهدف القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة إلى توفير الحماية لضحايا الحروب وتحديدًا للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، لذا فهي تؤكد على أن دولة الاحتلال ليست مطلقة اليدين في استخدام ما تشاء من القوة أو الإجراءات أو السياسات في إدارتها للأراضي المحتلة، ويجب على الدوام أن تراعي إلى أقصى حد مصالح السكان المدنيين وحماية ممتلكاتهم وألا تغير من الوضع القانوني لتلك الأراضي.

وتمثل سياسة الحصار شكلاً من أشكال العقوبة الجماعية التي يحظرها القانون الدولي الإنساني، خاصة أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فالمادة ٢٣ من الاتفاقية المشار إليها «تحظر على قوات الاحتلال الحربي القيام بمعاينة الأشخاص المحميين على جرائم لم يرتكبوها، كما تحظر على تلك القوات اتخاذ تدابير اقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.»

وتؤكد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على حق كل شخص في التنقل والحركة، وتنص المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦، «على حق كل شخص يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما في حرية التنقل واختيار مكان إقامته، وحقه في حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده». كما تتناقض هذه الأعمال العدوانية غير المبررة مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام ١٩٦٦، بموجب المادة (١)، حيث تنص على أنه «لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة». وبموجب المادة (٥) من نفس العهد «تحظر على أي دولة أو جماعة أو شخص مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد...».

علاوة على ذلك اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب أن سياستي الحصار وهدم المنازل اللتين تمارسهما قوات الاحتلال تشكلان انتهاكاً للمادة (١٦) من اتفاقية منع التعذيب والمعاملة القاسية والحادثة بالكرامة، ولا يمكن تبرير استخدام هاتين السياستين تحت أي ظرف من الظروف^٢.

١- تؤكد المادة ٤٢ من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧، أن العبرة في الاحتلال سواء كان جزئي أو كلي هو السيطرة الفعلية، وهو ما ينطبق على الأرض الفلسطينية بما في ذلك قطاع غزة، الذي تسيطر قوات الاحتلال الإسرائيلي على حدوده البرية والجوية والبحرية والمغارات المحيطة فيه. نص المادة ٤ «تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها».

٢- نص المادة ١٦ من اتفاقية منع التعذيب والمعاملة السيئة والحادثة بالكرامة: ١- تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددهت المادة ١، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يعرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها، وتطبق بوجه خاص الانتزاعات الواردة في المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣ وذلك بالاستعانة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ٢- لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

وتنص المادة (٥) من الاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥) بأن لكل الأفراد الحق في حرية التنقل ضمن حدود الدولة، الحق في مغادرة الدولة، بما فيها الدولة، والرجوع لدولته والحق في الجنسية.

ويعتبر التعليق العام رقم ٢٧، والذي صدر عن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في جلستها الـ ٦٧ في العام ١٩٩٩، الأساس الفلسفي والقانوني الذي يحدد النطاق الواسع لمفهوم الحق في حرية التنقل والحركة. وتنص الوثيقة على أن لكل الأفراد الحرية في اختيار سكنهم، وأن لهم الحق في مغادرة أي دولة بما فيها دولتهم. وتنص على القيود الاستثنائية التي يمكن فرضها على حرية التنقل في ظروف محددة. ويؤكد التعليق العام على حق كل فرد في العودة الى بلده. ويتناول التعليق العام المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بكل جزئياته ويتفحصها من وجهة نظر قانونية. وتعتبر هذه الوثيقة إحدى الوثائق الهامة التي يتم الرجوع لها في حالة فحص عمق مضمون حرية التنقل وحدوده.

ويؤكد تقرير البروفيسور ريتشارد فولك، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، الصادر في يناير ٢٠١١، أن الحصار على قطاع غزة غير مشروع، بمعزل تماماً عن مجمل آثاره الإنسانية، ويشكل في جوهره حالة واضحة ومنهجية ومستمرة من العقوبة الجماعية المفروضة على سكان مدنيين، ويشكل انتهاكاً مباشراً لأحكام المادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة. ويضيف التقرير أنه على الرغم من التخفيف المعلن للحصار في أعقاب حادثة أسطول سفن المساعدات الإنسانية في ٢١ مايو ٢٠١٠، لا تزال الحالة الإنسانية المزرية مستمرة في غزة. ومن المؤسف أنه رغم حدوث بعض التخفيف الانتقائي للحصار، تظل السمات الأساسية للحصار قائمة مع استمرار المشقات والمخاطر التي يتعرض لها سكان غزة المدنيون كلهم. وتشير الإحصائيات المتاحة في التقرير إلى أن الشاحنات الواردة إلى قطاع غزة بعد تخفيف الحصار تمثل ٢٨٪ من المعدل قبل فرض الحصار في يونيو ٢٠٠٧. وفي تقرير البروفيسور ريتشارد فولك، الصادر في يونيو ٢٠١٢، حذر من أن قطاع غزة الذي تحاصره (إسرائيل) براً وبحراً وجواً منذ سبع سنوات، لن يكون صالحاً للسكن بعد ثلاث سنوات من الآن في حال استمرار الوضع الحالي، وفق تقديره. ودعا المقرر الدولي (إسرائيل)، إلى إنهاء حصارها فوراً، مشيراً إلى أن المعاناة التي يواجهها ١,٧٥ مليون فلسطيني باتت مدمرة من جراء التداعيات الاقتصادية والاجتماعية للحصار الإسرائيلي^٤. وفي تقريره الأخير الصادر في فبراير ٢٠١٤ طالب ريتشارد فولك الحكومة الإسرائيلية برفع الحصار غير المشروع عن غزة فوراً، كما طالبها بوضع حداً لعمليات الغزو العسكري والسماح للغزّاء وبنين بالاستفادة كلياً من مواردهم الطبيعية الواقعة داخل حدود غزة وسواحلها، ومراعاة تقاضم حالة الطوارئ في غزة^٥. إن هذه الحقائق بحسب تقرير المقرر الخاص تثبت استمرار الحصار وعدم مشروعيته باعتباره شكلاً من أشكال العقوبة الجماعية غير المشروعة التي يمكن اعتبارها جريمة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وحرماناً من الاحتياجات المادية الأساسية لسكان مدنيين يعيشون تحت الاحتلال، ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني.

كما تنبع أهمية الحق في حرية كل شخص في الحركة والتنقل كونه شرطاً ضرورياً لتحقيق حقوق أخرى راسخة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن ضمنها الحق في العمل (المادة ٦)، الحق في ظروف حياتية لائقة (المادة ١١)، الحق في الصحة (المادة ١٢)، الحق في التعليم (المادة ١٣) والحق في الدفاع عن حياة العائلة (المادة ١٠).

٢ - تقرير البروفيسور ريتشارد فولك، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، الصادر في ١٠ يناير ٢٠١١، باللغة العربية. أنظر التقرير:
<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/101/88/PDF/G1110188.pdf?OpenElement>

٤ - تقرير البروفيسور ريتشارد فولك، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، الصادر في ١٠ يناير ٢٠١١، أنظر التقرير:
<https://richardfalk.wordpress.com/2014/03/05/december-2013-report-to-un-human-rights-council-on-occupied-palestine>

٥ - تقرير البروفيسور ريتشارد فولك، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، الصادر في ١٣ يناير ٢٠١٤، باللغة العربية. أنظر التقرير:
<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G14/101/96/PDF/G1410196.pdf?OpenElement>

دور المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان تجاه الحصار الإسرائيلي

حظي الحصار الإسرائيلي المستمر لقطاع غزة منذ منتصف يونيو ٢٠٠٧، وما يتعرض له سكان القطاع المدنيون من انتهاكات جسيمة طالت مختلف حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن حقوقهم المدنية والسياسية، على اهتمام خاص من قبل المركز، كونه يعتبر الأكثر شدة وشمولية، من حيث الإجراءات والمدة الزمنية، التي أحكمت من خلالها السلطات المحتلة الخنق الاجتماعي والاقتصادي لأكثر من ١,٨ مليون فلسطيني يعيشون في قطاع غزة. وقد انطلق المركز في مواقفه القانونية تلك نظراً لما تمثله هذه الجريمة باعتبارها شكلاً من أشكال العقوبة الجماعية التي يحظرها القانون الدولي الإنساني، خاصة أحكام اتفاقية جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلاً عن كونها تمثل نمطاً من أنماط محاربة السكان في وسائل عيشهم. وقد تركز عمل المركز القانوني والتوثيقي في متابعة الآثار الخطيرة التي خلفها الحصار الإسرائيلي المستمر لقطاع غزة على حياة السكان المدنيين بكافة مستوياتها الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمكن رصد المحطات الأساسية التي عمل خلالها المركز على تلك الأجندة، وهي على النحو التالي:

- قاد المركز، وبالتنسيق مع العديد من مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني والمؤسسات الدولية، حملات مناصرة وضغط من أجل رفع الحصار عن قطاع غزة. وقد شملت تلك الحملات تنظيم عشرات المؤتمرات، الندوات، ورشات العمل، تعريف الوفود الدولية الزائرة بآثار الحصار وإجراء المئات من الأنشطة الإعلامية المختلفة، التي هدفت إلى فضح الممارسات والانتهاكات الإسرائيلية الناجمة عن سياسة الحصار.
- شارك المركز في معظم الفعاليات والنشاطات التي نظمتها جهات دولية ومحلية بهدف رفع الحصار عن قطاع غزة، أو للتعريف بآثره على حياة سكان القطاع. وقد قدم الباحثون في المركز مداخلات حول الانتهاكات الناجمة عن استمرار الحصار. كما قدم المركز مداخلات عديدة حول ذلك لدى أجسام الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الإنسان، كمجلس حقوق الإنسان، للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المقرررين الخاصين، وغيرها من آليات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان.
- رصد وتوثيق معاناة المدنيين من سكان قطاع غزة الممنوعين من السفر إلى الخارج أو العودة إليه بحرية، وذلك بسبب الإغلاق المستمر أو القيود المشددة على المعابر المخصصة لحركة وتنقل الأفراد. وقد عمل المركز على تسليط الضوء على الفئات الأكثر تأثراً بإغلاق المعابر، والأكثر حاجة للسفر، كالمرضى الذين يعانون أمراضاً خطيرة ومستعصية ولا يوجد إمكانية لعلاجهم داخل القطاع، وكانوا بحاجة للعلاج في مستشفيات خارج القطاع، والطلاب الدارسين في الخارج، وأصحاب الإقامات والعاملين في الخارج، والذين لم يكونوا قادرين على السفر بسبب إجراءات الحصار وإغلاق المعابر الحدودية للقطاع. وقد أصدر المركز عشرات البيانات الصحفية والمناشدة المختلفة للمجتمع الدولي ومؤسساته المعنية بحقوق الإنسان من أجل التدخل لرفع المعاناة عن هؤلاء المدنيين.
- رصد المركز ووثق حركة المعابر التجارية، وكمية البضائع والسلع الواردة إلى القطاع، وأعد إحصاءات مقارنة بالاحتياجات الحقيقية للسكان، وقدر العجز الناتج عن تقليص الكميات، والنتائج الكارثية التي ترتبت عنها وأثرها على حياة سكان القطاع. كما رصد المركز آثار حظر تصدير السلع الصناعية على معظم القطاعات الاقتصادية، وخاصة المنشآت الصناعية، التي تعتمد في تسويق منتجاتها على التصدير إلى السوق الخارجية. كما رصد المركز تداعيات الأوضاع الاقتصادية المتدهورة على نسبة الفقر بين أسر

القطاع ومعدلات البطالة بين صفوف القادرين على العمل.

• أصدر المركز ١٥ تقريراً خاصاً حول أثر سياسة الحصار على القطاعات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، وشملت هذه التقارير أثر الحصار وإغلاق المعابر على الحق في الصحة، الحق في التعليم، الحق في مستوى معيشي ملائم والحق في العمل. كما شملت التقارير تداعيات الحصار على الأوضاع الاقتصادية، الأوضاع الترموية، أوضاع الصيادين، أوضاع المؤسسات العاملة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، البنية التحتية، إعادة اعمار قطاع غزة.

• أصدر المركز ٨٥ تقريراً دورياً حول حالة معابر قطاع غزة الحدودية، وذلك منذ شهر أغسطس من العام ٢٠٠٦، وحتى تاريخ ١٥/٦/٢٠١١.

• عمل المركز على إنشاء قاعدة بيانات حول الآثار التي ترتبت على حصار قطاع غزة، وشملت كافة أوضاع معابر قطاع غزة، التجارية والمخصصة لتنقل الأفراد، بما في ذلك مدة عملها وقدرتها التشغيلية. وقد أصبح المركز المصدر الرئيسي للبيانات والمعلومات الخاصة بأثر الحصار على حياة السكان المدنيين في قطاع غزة للعشرات من المؤسسات الدولية والمحلية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، وللباحثين والعاملين في ميدان الإعلام المحلي والدولي.

• أصدر المركز نشرات خاصة بعنوان « أوراق حقائق »، رصدت الآثار الناجمة عن سياسة الحصار البحري، وعزل مناطق داخل قطاع غزة عن محيطها، وإعلانها مناطق عسكرية «المناطق العازلة». كما أصدر المركز أوراق حقائق حول أثر استمرار الحصار على قطاع الصحة، وخاصة منع التدفق الحر للأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة والخطيرة، والمستلزمات والمهمات الطبية. ويتم تحديث هذه النشرات باستمرار لمواكبة التطورات الناجمة عن استمرار الحصار.

• قدم المركز المساعدة القانونية، من خلال وحدة المساعدة القانونية فيه، لمئات الحالات التي عانت من سياسة الحصار المفروض على القطاع. وشملت شرائح المستفيدين من ذلك الأشخاص الذين عانوا من حرمانهم من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي من السفر، إما لاستكمال دراستهم أو لتلقي العلاج أو السفر لأغراض أخرى من وإلى قطاع غزة. وقد نجح المركز في متابعة تلك الحالات ومخاطبة الجهات القانونية المختلفة لدى السلطات المحتلة. كما تقدم المركز بالعديد من الشكاوى أو القضايا، ذات الصلة بالآثار المترتبة على الحصار، وخاصة حرمان المرضى من السفر عبر معبر بيت حانون «ايريز»، رفعها أمام الجهات القضائية المختلفة لدى السلطات المحتلة.

ملخص عام

واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي حصار قطاع غزة للعام الثامن على التوالي، وفرضت مزيد من إجراءات الحصار على السكان، كما استمرت في فرض قيود مشددة على حركة المعابر التجارية وتلك المتعلقة بحركة الأفراد. ولم يطرأ خلال الفترة التي يغطيها التقرير تغيير هيكلية على إجراءات الحصار، حيث لم تمس التسهيلات المزعومة التي تعلنها سلطات الاحتلال جوهر القيود المفروضة على حرية الحركة للأفراد والبضائع.

فعلى صعيد حركة الأفراد، واصلت سلطات الاحتلال الإسرائيلية فرض قيود مشددة على تنقل سكان قطاع غزة عبر معبر بيت حانون «ايريز» المنفذ الوحيد لسكان القطاع إلى الضفة الغربية، بما فيها القدس المحتلة، و/ أو إسرائيل. وقد نجم عن هذه القيود حرمان ٨, ١ مليون نسمة من حقهم في التنقل إلى الضفة الغربية للوصول إلى المستشفيات والجامعات والأماكن المقدسة وزيارة أقاربهم وذويهم، كما حرمتهم من السفر إلى دول العالم المختلفة، رغم حاجتهم الماسة لذلك. وفي نطاق ضيق، سمحت السلطات المحتلة لفئات محدودة باجتياز المعبر، وهذه الفئات هي: المرضى من ذوي الحالات الحرجة، التجار، ذوي المعتقلين في السجون الإسرائيلية، العاملون في المنظمات الدولية، المسافرون عبر معبر الكرامة «جسر النبي» وبعض الأفراد لحاجات شخصية وعدد محدود (من كبار السن) للصلاة في المسجد الأقصى وعدد محدود من المسيحيين لحضور احتفالات الأعياد بمدينة بيت لحم بالضفة الغربية المحتلة، ويجتاز هؤلاء المعبر في ظل قيود مشددة وإجراءات معقدة ومعاملة حادة بالكرامة الإنسانية. فيما أدى الإغلاق شبه الدائم لمعبر رفح البري منذ بداية عام ٢٠١٥، إلى حرمان سكان القطاع من حقهم في حرية التنقل والسفر من وإلى القطاع. وقد بلغ عدد المواطنين ممن هم بحاجة ماسة للسفر بحسب هيئة المعابر والحدود في غزة نحو ٩٠,٠٠٠ شخصاً، منهم ١٥,٠٠٠ شخصاً مسجلين بكشوفات وزارة الداخلية، بينهم ٢,٥٠٠ تحويلة طبية.

وعلى صعيد حركة البضائع والسلع التجارية، فقد أغلقت سلطات الاحتلال الإسرائيلية المعبر التجاري الوحيد لقطاع غزة لمدة ١٤٢ يوماً أي ما نسبته ٢٩,١٪ من مجمل أيام العام، وقد أحدث ذلك نقصاً في العديد من السلع والاحتياجات الأساسية التي يحتاجها السكان، ومن ضمنها معظم أنواع الوقود وخاصة غاز الطهي، وكافة أصناف مواد البناء. وقد استمرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في حظر تصدير كافة منتجات قطاع غزة إلى أسواق الضفة الغربية، إسرائيل والعالم للعام الثامن على التوالي. وفي استثناء محدود سمحت بتصدير كميات محدودة جداً من المنتجات الغزوية (معظمها سلع زراعية). وقد بلغ معدل صادرات القطاع شاحنتين يومياً، بينما كانت تصل قبل فرض الحصار إلى ١٥٠ شاحنة في اليوم الواحد. وقد أدى حظر تصدير المنتجات الغزوية إلى الخارج إلى إغلاق مئات المصانع في القطاع، من ضمنها عشرات مصانع الحياكة والملابس وعشرات مصانع الأثاث المنزلي والمكتبي التي تشتهر بجودتها العالية.

ورغم زيادة عدد الشاحنات الواردة إلى القطاع، غير أن نسبتها ما زالت متدنية قياساً بحجمها قبل فرض الحصار، حيث يتم السماح بتوريد ما معدله نحو ٢٠٠ شاحنة يومياً. ويمثل عدد الشاحنات التي يسمح بمرورها نحو ٢٥٪ من عدد الشاحنات التي كانت تورد إلى قطاع غزة قبل تشديد الحصار في يونيو ٢٠٠٧، والبالغة ٥٧٠ شاحنة يومياً، علماً بأن احتياجات القطاع زادت بنسبة كبيرة نظراً للزيادة السكانية خلال ٩ سنوات. وفي نفس التوقيت، لا زالت السلطات المحتلة تمنع دخول العديد من السلع الأساسية، وبخاصة مواد البناء، المواد الخام اللازمة للإنتاج، المعدات الصناعية، ماكينات وخطوط الإنتاج، أنابيب الحديد بجميع أقطارها، قضبان الصهر المستخدمة في لحام المعادن، وبعض أنواع من الأخشاب. كما أدى الإغلاق المتكرر للمعبر التجاري الوحيد بالإضافة إلى عجزه عن الوفاء باحتياجات غزة إلى نقص في العديد من السلع والاحتياجات الأساسية وخاصة غاز الطهي، حيث يحتاج المواطن إلى الانتظار عدة أسابيع حتى يتمكن من تعبئة اسطوانة غاز، وقد بلغ المعدل

اليومي لكمية الغاز المسموح بتوريدها نحو ١٤٠ طناً فقط، وتعادل هذه الكمية أقل من ٥٠٪ من احتياجات السكان اليومية، والتي تصل في الفترة الحالية إلى ٣٠٠ طن.

وقد نجم عن سياسة الحصار المستمر والخنق الاقتصادي والاجتماعي بروز مؤشرات خطيرة على مستوى الأوضاع الإنسانية التي يعيشها السكان، وتدهورت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للسكان الغزيين بفعل التأثيرات الخطيرة، وطويلة الأجل، لسياسات السلطات المحتلة الإسرائيلية التي نجحت في تقويض أية فرص حقيقية لإعادة إعمار غزة أو لإنعاش اقتصاد القطاع، وإعادة تشغيل القطاعات الاقتصادية فيه. وخلفت تلك السياسة المنهجية والمنظمة انتهاكاً متواصلًا لحقوق سكان القطاع في مستوى معيشي ملائم، وحقهم في مأوى ملائم، وحقوقهم الاقتصادية، وحقهم في الصحة وحقهم في التعليم.

فقد أدى استمرار الحصار والعمليات الحربية الإسرائيلية على قطاع غزة إلى انتهاك حق سكان قطاع غزة في مستوى معيشي ملائم، حيث ارتفعت نسبة الأسر التي تعاني من انعدام الأمن الغذائي إلى ٧٢٪، حيث ارتفع عدد اللاجئين الفلسطينيين الذين يعتمدون حصراً على المعونات الغذائية من وكالات الأمم المتحدة من ٧٢ ألف في عام ٢٠٠٠، إلى ٨٦٨ ألف بحلول أيار/ مايو ٢٠١٥، أي نصف سكان قطاع غزة. كما تعتبر ١٠٠٪ من مياه الشرب في القطاع ملوثة وغير صالحة للاستخدام الآدمي وغير مناسبة للشرب، ولا تتوافق مع معايير الصحة العالمية. ورغم ذلك فإن كمية المياه المتاحة للسكان بغزة غير كافية، فكل شخص يحصل على نحو ٩٠ لتراً في اليوم الواحد، وهو أقل مما تضعه منظمة الصحة العالمية التي تقول بأن الفرد يجب أن يحصل على نسبة من المياه تتراوح ما بين ١٠٠-١٥٠ لتراً يومياً.

وتسبب فرض قيود على دخول مواد البناء إلى قطاع غزة، وفشل آلية الأمم المتحدة لإعمار غزة، في انتهاك حق السكان في السكن «المأوى اللائق». فقد تواصلت المأساة الإنسانية لأصحاب المنازل المدمرة كلياً جراء تأخيرهم أو عدم تمكينهم من إعادة بناء وترميم منازلهم التي دمرها الاحتلال الحربي خلال عدوانه الشامل على قطاع غزة، والبالغ عددها ٣١.٩٧٤ منزلاً سكنياً كانت تؤويهم، منها ٨.٢٧٧ منزلاً سكنياً، دمرت بشكل كلي، يعيش فيها ١١.١٦٢ عائلة قوامها ٦٠.٦١٢ شخصاً بينهم ٣٠.٨٣٥ طفلاً و١٦.٥٢٢ سيدة، و٢٣.٥٩٧ منزلاً دمرت بشكل جزئي، يعيش فيها ٣٢.٦٢٢ عائلة قوامها ١٩٠.٣٠٦ شخصاً، بينهم ٩٣.٨٤٣ طفلاً و٥٠.٩٢٦ سيدة. وجراء ذلك تواصلت المأساة الإنسانية لأصحاب المنازل المدمرة كلياً، حيث وما زالت هذه العائلات تعيش في مساكن مؤقتة وشقق مستأجرة وبيوت شبه آيلة للسقوط وخيام، وهم غير قادرين على استئناف حياتهم الطبيعية، ويحرمون من التمتع بالحياة الكريمة. ووفقاً لأحدث التقديرات فإن غزة تحتاج في الوقت الحالي إلى ١٢٠ ألف وحدة لتجاوز أزمة السكن فيها، الناجمة عن تدمير المنازل والزيادة السكانية الطبيعية.

وفي هذا السياق، ما زال مشهد الدمار الذي يخيم على القطاع على حاله، رغم مرور عام على انتهاء العدوان الحربي الأخير، بسبب فشل آلية الأمم المتحدة لإعمار غزة في التخفيف من معاناة السكان المدنيين، ويرجع ذلك إلى القيود التي تضعها الاتفاقية المجحفة على توريد واستخدام مواد البناء، والتي تجعل مهمة إعمار قطاع غزة مهمة مستحيلة وفق هذه الآلية. وقد ساهمت هذه الآلية في مأسسة الحصار وقدمت غطاءً دولياً له، كما ساءرت هدف الاحتلال الإسرائيلي الرئيسي المتمثل في فرض قيود على توريد مواد البناء. فقد بلغ إجمالي كمية مادة الاسمنت التي تم توريدها إلى قطاع غزة خلال فترة التقرير ١١٠,٠٠٠ طن، ولا تلي هذه الكميات الحد الأدنى من مستلزمات إعادة الإعمار، الذي يحتاج ١٠,٠٠٠ طن يومياً، ما يعني أن الكمية التي دخلت لم تكف سوى ١١ يوم عمل. ويحتاج القطاع إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠ طن من مواد البناء لإعادة إعماره، من بينها ١,٥٠٠,٠٠٠ طن أسمنت، ٢,٠٠٠,٠٠٠ مليون طن حصمة و٥٠٠,٠٠٠ طن من حديد البناء ومادة البيتومين، وفقاً لتقديرات اتحاد المقاولين الفلسطينيين وشركات إنشائية متخصصة (تم تقدير الاحتياجات بشكل أولي).

كما أدى الحصار إلى تدهور المؤشرات الاقتصادية، فقد تسبب فرض قيود على دخول المواد الخام اللازمة للإنتاج، وحظر تصدير المنتجات الغذائية، إضافة إلى تدمير نحو ٧٠٪ من المنشآت الاقتصادية العاملة خلال العمليات العسكرية الإسرائيلية ضد قطاع غزة، في شلل أصاب القطاعات الاقتصادية المختلفة، وجراء ذلك ارتفعت نسبة العائلات الفلسطينية التي تعيش تحت خط الفقر إلى ٢٨,٨٪، بينهم ٢١,١٪ يعانون من الفقر المدقع، فيما بلغ عدد العاطلين عن العمل في قطاع غزة ١٩٥ ألف عاطل، بمعدل بطالة يقارب من ٤٤٪؛ وقد بلغت نسبة البطالة بين الذكور ٤٠٪ و بين الإناث ٥٧٪.

كما انعكس استمرار الحصار سلباً على حق سكان قطاع غزة في التعليم. فقد عانى قطاع التعليم أزمة حقيقية جراء عدم القدرة على إعادة بناء المؤسسات التعليمية التي تضررت خلال العدوان الأخير، والذي أدى إلى تدمير (٦٤) مدرسة، (٧) مدارس منها دمرت بشكل كلي، فيما تضررت (٥٧) مدرسة بشكل جزئي، (٥٢) روضة أطفال خاصة، من بينها (٨) رياض أطفال تعرضت للتدمير الكلي، و(٤٤) روضة أطفال تعرضت لأضرار جزئية، (٦) جامعات وكليات، من بينها جامعة واحدة تعرضت لمبانيها للتدمير الكلي، و(٥) جامعات تعرضت لتدمير جزئي. وقد أدى ذلك، إلى انعدام البيئة المناسبة لعملية التعليم، حيث ارتفعت معدلات الكثافة الصفية في بعض المدارس إلى ٤٩ طالباً، واضطرت نحو ٨٥٪ من مدارس القطاع العمل بنظام دوام الفترتين أو الثلاث فترات، مقابل ١٥٪ منها عملت بنظام دوام الفترة الواحدة، وقد انعكس ذلك سلباً على قدرة الطلبة على الفهم. في نفس السياق ما يزال الآلاف من طالبات وطلاب قطاع غزة محرومين من فرصة التعليم في جامعات الضفة الغربية، في التخصصات التي يفضلونها، والتي تعتبر حيوية وضرورية لسكان القطاع. وجراء ذلك أصبحت جامعات الضفة الغربية تخلو من الطلبة الغزيين، بعد أن كانت نسبتهم تزيد عن الربع (٢٦٪) في العام ١٩٩٤.

على صعيد الأوضاع الصحية، تسبب الحصار في انتهاك حق سكان القطاع في التمتع بأعلى مستوى من الصحة ممكن بلوغه. فقد واصلت السلطات الإسرائيلية حرمان المرضى من العلاج في الخارج، حيث عرقلت سفر ٢,١٨٨ مريضاً من مرضى القطاع المحولين للعلاج إلى المستشفيات الإسرائيلية أو في مستشفيات الضفة الغربية، وعزت سلطات الاحتلال رفض ٥٢٩ مريضاً لأسباب أمنية، فيما طلبت السلطات المحتلة من ٢٢٠ مريضاً تغيير مرافقيهم، وأخرت الردود على ٢٢٣ مريضاً ما اضطرتهم للانتظار مواعيد جديدة، فيما تأخر سفر ٢,٠١٦ مريضاً بذرائع مختلفة كالتنظار الرد بعد المقابلة الأمنية ووجود الطلب تحت الدراسة أو الانتظار لما بعد المقابلة الأمنية. كما شهد قطاع غزة نقصاً مستمراً في الأدوية والمستلزمات والمهمات الطبية اللازمة لسكان القطاع، وخاصة خلال شهور مارس، أبريل، حزيران، يوليو وأكتوبر ٢٠١٤، وقد طال النفاذ أصنافاً ضرورية تخص أقسام الحضانة، العمليات الجراحية، جراحة المناظير، العناية المركزة، جراحة العظام، ورق تخطيط القلب والولادة، جميع أصناف القسطرة البولية، جراحة العيون، أفلام الأشعة المقطعية، وأصناف أخرى تستخدم في عمليات التخدير والتنفس الصناعي، إضافة إلى البلاستر والحقن بمختلف المقاسات.

وفي إطار إحكام حصارها على قطاع غزة، واصلت قوات الاحتلال عزل مناطق على طول حدود غزة الشمالية والشرقية تتراوح مساحتها من ٢٠٠-٢ كم، وتشمل المناطق العازلة نحو ٢٥٪ من أفضل الأراضي الزراعية في قطاع غزة (نحو ٢٧ ألف دونم) ومئات آبار المياه. ويتم الوصول لهذه الأراضي فقط تحت مخاطر كبيرة، حيث تستهدف قوات الاحتلال الأجسام المتحركة، ويترك ذلك تهديداً مستمراً لسلامة أفراد الأسر التي تعتمد في معيشتها على الوصول إلى الأراضي في المنطقة العازلة لممارسة أنشطتها الزراعية. وقد أسفرت الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي بحق السكان المدنيين في المناطق العازلة، سواء بالاستهداف من المواقع الحدودية، أو خلال عمليات التوغل التي نفذتها في المناطق العازلة خلال الفترة التي يغطيها التقرير عن ٥ حالات قتل، فيما بلغ عدد الإصابات ٦٣ إصابة، وعدد المعتقلين ٦٢ مواطناً، وعدد الممتلكات المدمرة ١٤ منشأة وتجريف قطعتي أرض.

وعلى صعيد الحصار البحري، فعلى الرغم من أن اتفاق التهدئة الأخير (أغسطس ٢٠١٤) يضمن السماح للصيادين بالإبحار لمسافة ٦ أميال بحرية، إلا أن القوات البحرية الإسرائيلية لم تسمح للصيادين بالوصول إلى تلك المسافة، حيث تواصلت الاعتداءات الإسرائيلية في نطاق مسافة الـ ٦ أميال بحرية. وقد حرم ذلك الصيادين من الوصول إلى الأماكن التي تتكاثر فيها الأسماك بعد تلك المسافة، وأدى إلى فقدانهم لـ ٨٥٪ من دخلهم بسبب حصرهم في تلك المسافة.

وقد تعرض الصيادين الفلسطينيين للاعتداءات المتكررة داخل مسافة الـ ٦ أميال المسموح لهم بالإبحار فيها. وقد وثق المركز خلال الفترة التي يغطيها التقرير، نحو ٤٤٠ انتهاك ضد الصيادين في عرض بحر قطاع غزة على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي، منها ١٥٥ حالة إطلاق نار وقذائف، أدت إلى مقتل صياد وإصابة ٢٤ آخرين بجراح. كما وثق المركز تنفيذ قوات الاحتلال ١٧ عملية مطاردة وملاحقة للصيادين، أدت إلى اعتقال ٦٠ صياد، كما صادرت واحتجزت قوات الاحتلال ٤٠ قارب صيد، وتسببت في إتلاف وتدمير ١٤٢ قارب صيد أو أدوات ومعدات صيد.



مقدمة

يصدر هذا التقرير في ظل استمرار سياسة الحصار الذي تفرضه سلطات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة للعام الثامن على التوالي، والذي عاش خلاله، وما يزال، سكان القطاع أوضاعاً قاسية، نجمت عن استمرار فرض القيود على كافة المعابر الحدودية للقطاع، وأثرت بشكل أساسي على مجمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لنحو ١,٨ مليون من سكان القطاع، ومست المتطلبات اللازمة للحياة اليومية ومعظم الاحتياجات الأساسية.

ويرصد هذا التقرير، الذي يغطي العام الثامن للحصار (٢٠١٤/٦/١٥-٢٠١٥/٦/١٤)، حالة معابر قطاع غزة على مدار العام، ويقدم إحصائيات إجمالية حول عملها، مستعرضاً أهم التطورات التي مرت بها المعابر وتركت آثاراً ملموسة على حقوق سكان القطاع. كما يفند التقرير المزاعم التي روجتها السلطات المحتلة حول إدخال تسهيلات على حركة المعابر الحدودية، والقيام بإجراءات من شأنها «تخفيف» الحصار الذي تفرضه سلطات الاحتلال على قطاع غزة.

ويرصد التقرير حركة المعابر الخاصة بتقل الأفراد، والقيود المشددة على تنقل سكان قطاع غزة عبر معبري بيت حانون «ايريز» المنفذ الوحيد لسكان القطاع إلى الضفة الغربية، بما فيها القدس المحتلة، و/ أو إسرائيل، ومعبر رفح البري، منفذ سكان القطاع للعالم الخارجي. ويستعرض أثر هذه القيود على ١,٨ مليون نسمة، وحرمانهم من حقهم في التنقل إلى الضفة الغربية للوصول إلى المستشفيات والجامعات والأماكن المقدسة وزيارة أقاربهم وذويهم، وحرمانهم كذلك من السفر إلى دول العالم المختلفة، رغم حاجتهم الماسة لذلك.

ويستعرض التقرير الأوضاع الإنسانية في قطاع غزة، وتدهور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الغزيين بفعل التأثيرات الخطيرة، وطويلة الأجل، لسياسة الحصار، ويسلط الضوء بشكل خاص على إنتهاك الحق في مستوى معيشي ملائم، إنتهاك الحق في مأوى ملائم «السكن»، إنتهاك الحقوق الاقتصادية، إنتهاك الحق في التعليم وإنتهاك الحق في الصحة.

ويؤكد التقرير إنتهاك حق سكان قطاع غزة في مستوى معيشي ملائم، وارتفاع نسبة الأسر التي تعاني من انعدام الأمن الغذائي، وتلاقي صعوبات في الحصول على الغذاء، ومياه الشرب. كما يرصد التقرير معاناة السكان جراء إنتهاك حقهم في المأوى الملائم، وحرمانهم من بناء مساكن جديدة بسبب فرض قيود على دخول مواد البناء إلى قطاع غزة، وفشل آية الأمم المتحدة لإعمار غزة. كما يتناول التقرير تدهور المؤشرات الاقتصادية، وفقدان آلاف العائلات الفلسطينية مصدر دخلها، نتيجة لفقدان آلاف العاملين في القطاعات الاقتصادية المختلفة في قطاع غزة أماكن عملهم، وانضمامهم إلى صفوف العاطلين عن العمل. ويسلط الضوء كذلك على ارتفاع نسبة العائلات الفلسطينية التي تعيش تحت خط الفقر، وزيادة معدل البطالة إلى معدلات غير مسبوقة، بسبب الشلل شبه التام لكافة القطاعات الاقتصادية.

ويرصد التقرير إنتهاك الحق في التعليم، ويسلط الضوء على تأخير إعادة أعمار المؤسسات التعليمية التي دمرت خلال العدوان على العملية التعليمية، وحرمان الآلاف من طالبات وطلاب قطاع غزة من فرصة التعليم في جامعات الضفة الغربية. ويتطرق التقرير لإنتهاك الحق في الصحة، مركزاً على نقص الأدوية والمستلزمات الطبية، وعلى التحويلات الطبية إلى الخارج، والصعوبات والتعقيدات التي أثرت بشكل كبير على حرية سفر المرضى وتقلهم، وحرمان و/ أو تأخير سفر المئات منهم، وهو ما أدى إلى مضاعفات صحية خطيرة على حياتهم، أفضت إلى تدهور صحة عدد كبير منهم.

ويؤكد التقرير استمرار عزل قوات الاحتلال للمنطقة الحدودية داخل قطاع غزة على طول الحدود الشمالية والشرقية الأوضاع في المناطق العازلة، مستعرضاً أثر الاستهداف المستمر للمنطقة العازلة في تقليص منتجاتها من الثروة الحيوانية، خاصة الدواجن وحظائر الأغنام والأبقار، ويرصد الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها قوات الاحتلال بحق سكان المناطق العازلة.

كما يرصد التقرير أثر استمرار الحصار البحري لقطاع غزة، رغم زيادة مساحة الصيد المسموح لصيادي القطاع الصيد فيها لـ ٦ أميال بحرية، وأثر استمرار حرمان الصيادين من الوصول إلى الأماكن التي تتكاثر فيها الأسماك بعد تلك المسافة. ويستعرض التقرير الاعتداءات المتكررة التي تعرض لها الصيادون الفلسطينيون، كإطلاق النيران ومقتل وإصابة عدد منهم، مطاردهم وتفتيشهم وإهانتهم، ومصادرة مراكبهم أو إغراقها وتدميرها.

ويخلص التقرير إلى أن الوقائع الميدانية خلال الفترة التي يغطيها تشير إلى استمرار الحصار على قطاع غزة، وكذب التصريحات الإسرائيلية المتعاقبة بشأن تخفيف الحصار عن القطاع، حيث لم يطرأ أي تغيير هيكلي على إجراءات الحصار، ولم تمس التسهيلات المزعومة التي تعلنها سلطات الاحتلال جوهر القيود المفروضة على حرية الحركة للأفراد والبضائع. ويؤكد أن هدف سياسات السلطات المحتلة، ومزاعمها حول إجراءات تخفيف الحصار تجاه قطاع غزة تهدف إلى مأسسة الحصار المفروض على القطاع، وجعله يحظى بموافقة دولية، ما يعني نجاحها في الالتفاف على قواعد القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي.

ويدعو التقرير في توصياته المجتمع الدولي والأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، إلى القيام بخطوات عملية، وفقاً لالتزاماتها القانونية، من أجل إجبار السلطات الإسرائيلية المحتلة على احترام تلك الاتفاقية، ووقف كافة السياسات التي تنتهك حقوق الفلسطينيين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن حقوقهم المدنية والسياسية.

أولاً/ حركة الأفراد والبضائع خلال العام الثامن للحصار

حركة الأفراد

ما زال سكان قطاع غزة محرومين من حقهم في حرية الحركة، ويعانون بشكل كبير جراء القيود المفروضة على تنقلاتهم عبر جميع المنافذ والمعابر التي تصل قطاع غزة بالعالم الخارجي والضفة الغربية وإسرائيل. فقد شهدت الفترة التي يغطيها التقرير إغلاقاً شبه كلي لمعبر رفح البري على الحدود الفلسطينية / المصرية، بينما سُمح لفتات محدودة من سكان القطاع باجتياز معبر بيت حانون «ايريز»، فيما ظل باقي سكان القطاع (نحو ٨,١ مليون نسمة) محرومين من القدرة على مغادرته أو العودة إليه.

معبر بيت حانون «ايريز»

فقد واصلت سلطات الاحتلال الإسرائيلية خلال العام الثامن للحصار فرض قيود مشددة على تنقل سكان قطاع غزة عبر معبر بيت حانون «ايريز» المنفذ الوحيد لسكان القطاع إلى الضفة الغربية، بما فيها القدس المحتلة، و/ أو إسرائيل. وقد نجم عن هذه القيود حرمان ٨,١ مليون نسمة من حقهم في التنقل إلى الضفة الغربية

والوصول إلى المستشفيات والجامعات والأماكن المقدسة وزيارة أقاربهم وذويهم، كما حرمتهم من السفر إلى دول العالم المختلفة، رغم حاجتهم الماسة لذلك. وفي المقابل سمحت السلطات المحتلة لعدد محدود جداً من فئات محددة باجتياز المعبر، وهذه الفئات هي: المرضى من ذوي الحالات الحرجة، التجار، ذوي المعتقلين في السجون الإسرائيلية، العاملون في المنظمات الدولية، المسافرون عبر معبر الكرامة «جسر النبي»، بعض الأفراد لحاجات شخصية، عدد محدود (من كبار السن) للصلاة في المسجد الأقصى وعدد محدود من المسيحيين لحضور احتفالات الأعياد المسيحية بمدينة بيت لحم بالضفة الغربية المحتلة، ويجتاز هؤلاء المعبر في ظل قيود مشددة وإجراءات معقدة ومعاملة حاطة بالكرامة الإنسانية.

فعلى صعيد المرضى عرقلت السلطات المحتلة خلال الفترة التي يغطيها التقرير وصول آلاف المرضى لتلقي العلاج في مستشفيات الضفة الغربية بما فيها القدس و/أو إسرائيل، نتيجة الشروط والمعيقات التي تضعها أمام المرضى، والتي تحول دون التقدم بطلب للعلاج في تلك المستشفيات، وفي الحالات المحدودة التي يسمح فيها للمرضى الذين يعانون أمراضاً خطيرة ومستعصية بتقديم طلب، رفضت السلطات المحتلة منح تصاريح مرور للمئات منهم بدعاوى مختلفة أهمها: أسباب أمنية، طلب تغيير مرافق، انتظار موعد جديد، انتظار الرد بعد المقابلة الأمنية. وقد تعرض بعض مرضى القطاع الذين يحملون تحويلات طبية، وتقدموا بطلبات للمرور من خلال معبر بيت حانون لابتزاز ضباط من جهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي (الشاباك)، للضغط عليهم للتعاون وتقديم معلومات أمنية. كما تمنع السلطات المحتلة مئات المرضى من السفر عبر المعبر لتلقي العلاج، بدعوى عدم انطباق المعايير الخاصة بمرور المرضى عليهم. لمزيد حول الإحصائيات الخاصة بالتحويلات الطبية للمرضى أنظر الجزء الخاص بأثر الحصار على الحق في الصحة لسكان القطاع.

كما استمرت سلطات الاحتلال خلال العام الثامن للحصار في فرض قيود على زيارات ذوي الأسرى من قطاع غزة لأبنائهم المعتقلين في السجون الإسرائيلية، ولم تلتزم سلطات الاحتلال الإسرائيلي خلال الفترة التي يغطيها التقرير بالتفاهات الذي تم التوصل إليه بين المعتقلين والسلطات الإسرائيلية في مايو ٢٠١٢، وواصلت تنظيم زيارات ذوي المعتقلين تحت قيود مشددة جداً، وعلى أفواج، بحيث يشمل كل فوج شخصين اثنين من ذوي نحو ٢٥ معتقلاً. علاوة على ذلك، أوقفت سلطات الاحتلال الإسرائيلي زيارات المعتقلين، عدة مرات خلال العام، وذلك من دون أسباب أو بذرائع واهية، منها إيقاف زيارة المعتقلين لمدة ٤ شهور خلال الفترة من يونيو وحتى أواخر أكتوبر ٢٠١٤، وذلك بحجة اختطاف ٢ إسرائيليين في الضفة الغربية المحتلة وخلال فترة العدوان على غزة.


وقد بلغ خلال العام الثامن للحصار، عدد ذوي المعتقلين الذين سمحت لهم قوات الاحتلال بزيارة أبنائهم في السجون الإسرائيلية ١٨٤٢ شخصاً. ويعتبر عدد زيارات ذوي المعتقلين لأبنائهم في السجون الإسرائيلية خلال العام محدود جداً قياساً بعدد الزيارات التي تتيحها التفاهات التي تم التوصل إليها بين المعتقلين والسلطات الإسرائيلية في مايو ٢٠١٢. فوفقاً للاتفاق يحق لكل معتقل زيارتين شهرياً، ونظراً لوجود نحو ٤٠٠ معتقل في السجون الإسرائيلية فإن عدد الزيارات المستحقة للسجناء تبلغ نحو ٨٠٠ زيارة شهرياً (٩,٦٠٠ زيارة سنوياً)، في حين لم تسمح سلطات الاحتلال خلال العام سوى بـ ١,٠٨٩ زيارة فقط. وينسحب هذا أيضاً على عدد أفراد ذوي المعتقلين المسموح لهم بزيارة أبنائهم، حيث بلغ عددهم ١,٨٤٢ شخصاً، في الوقت الذي كان يجب فيه أن يكون العدد ١٩,٢٠٠ شخص، إذا ما سمح بزيارة شخصين اثنين لكل معتقل ولرتين شهرياً.

جدول (١) يبين عدد زيارات ذوي المعتقلين لأبنائهم في السجون الإسرائيلية خلال العام الثامن للحصار مقارنة بالعدد المفترض وفق تفاهات الأسرى

الدفعة	عدد المعتقلين	عدد الأطفال	عدد الزائرين	عدد الزائرين المفترضين
يوليو 2014	-	-	-	1,600
أغسطس 2014	-	-	-	1,600
سبتمبر 2014	-	-	-	1,600
أكتوبر 2014	75	25	133	1,600
نوفمبر 2014	114	25	208	1,600
ديسمبر 2014	146	39	243	1,600
يناير 2015	93	37	153	1,600
فبراير 2015	156	64	265	1,600
مارس 2015	153	83	281	1,600
أبريل 2015	147	42	215	1,600
مايو 2015	133	64	236	1,600
يونيو 2015	72	13	108	1,600
المجموع	1,089	392	1,842	19,200

× مصدر المعلومات: تصريحات صحفية للمتحدثة باسم الصليب في الأرض الفلسطينية المحتلة.

شكل (١) يوضح عدد زيارات ذوي المعتقلين لأبنائهم في السجون الإسرائيلية خلال الثامن للحصار مقارنة بالعدد المفترض وفق اتفاق الأسرى



وقد تعرض ذوو المعتقلين أثناء الزيارة لممارسات تعسفية، وعراقيل، وإجراءات تفتيش مهينة وغير أخلاقية. كما عانوا من الإجراءات التعسفية الاستفزازية التي تتركب بحقهم، والتهديد المتواصل بإلغاء زيارتهم في المرات القادمة، وعدم السماح لهم بزيارة أبنائهم في حال لم يستجيبوا لأوامر سلطات الاحتلال الإسرائيلية. يشار إلى أن السلطات المحتلة هي من تقوم بتحديد الزائر المسموح له بزيارة المعتقل بالاسم، وينحصر المسموح لهم بالزيارة في الأب أو الأم أو الزوجة أو الأبناء، ويسمح لواحد أو اثنين منهم بالزيارة فقط، وفي حالة عجز أي منهم عن الزيارة (بسبب مرض، كبر السن، الوفاة) فلا تسمح السلطات المحتلة بتغيير هذا الشخص، وبالتالي يفقد المعتقل حقه في الزيارة. ولا يسمح كذلك لذوي المعتقلين بإدخال الأغراض الشخصية لأبنائهم بما في ذلك الطعام والملابس.

يذكر أن سلطات الاحتلال قد حرمت أهالي المعتقلين من أبناء القطاع، والموزعين على جميع السجون الإسرائيلية من زيارة آبائهم، منذ يوم ٦/٦/٢٠٠٧، ولمدة ٥ سنوات بشكل يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة المادة (١١٦) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، الخاصة بحماية المدنيين في أوقات الحرب، والتي تنص على أن: «يسمح لكل شخص معتقل باستقبال زائريه، وعلى الأخص أقاربه، على فترات منتظمة، وبقدر ما يمكن من التواتر. ويسمح للمعتقلين بزيارة عائلاتهم في الحالات العاجلة، بقدر الاستطاعة، وبخاصة في حالة وفاة أحد الأقارب أو مرضه بمرض خطير».

معبر رفح البري:

أدى إغلاق معبر رفح البري، منفذ سكان قطاع غزة الوحيد إلى الخارج، بشكل شبه كلي، وفي ظل إغلاق معبر بيت حانون «إيريز»، التي تسيطر عليه إسرائيل، إلى حرمان ١,٨ مليون فلسطيني من حقهم في حرية التنقل والسفر من وإلى القطاع. وقد بلغ عدد المواطنين ممن هم بحاجة ماسة للسفر بحسب هيئة المعابر والحدود في غزة نحو ٩٠,٠٠٠ شخصاً، منهم ١٥,٠٠٠ شخصاً مسجلين بكشوفات وزارة الداخلية، بينهم ٢,٥٠٠ تحويلة طبية. وقد فتح المعبر منذ بداية العام ٢٠١٥ وفقاً لمصادر الهيئة، لمدة ١٥ يوم فقط، خصصت لسفر الحالات الإنسانية الصعبة، وتمكن خلال هذه الأيام ٦,٣٤٨ مواطن من مغادرة قطاع غزة عبر معبر رفح الحدودي، كما عاد إلى القطاع ٥,٢٧٤ مواطن، فيما أرجعت السلطات المصرية ٣٢٤ مواطناً آخراً.

ووفقاً لمتابعات المركز، فقد تسبب إغلاق المعبر في معاناة شديدة لسكان القطاع سواء المقيمين داخله، حيث حرموا من السفر، أو المقيمون خارجه حيث حرموا من العودة إليه بشكل طبيعي. وقد عانى على مدار العام الثامن للحصار آلاف المواطنين الفلسطينيين الذين علقوا في الأراضي المصرية بانتظار عودتهم إلى القطاع لفترات مختلفة، من بينهم عشرات المرضى، ومئات العائلات الفلسطينية المقيمة في الخارج، ووصلت إلى مصر بهدف التوجه إلى القطاع لزيارة الأهل، ومئات الطلبة الفلسطينيين الدارسين في جامعات الخارج، وكانوا في طريقهم للعودة إلى القطاع، لقضاء إجازاتهم بين ذويهم. وازدادت المأساة الإنسانية تفاقماً مع احتجاز السلطات المصرية لعشرات الفلسطينيين لفترات طويلة في ما تسمى بـ «غرفة الترحيل» داخل المطار، وذلك بانتظار فتح معبر رفح بشكل استثنائي، وترحيلهم إلى القطاع، وقد عاش المحتجزون في ظل أوضاع غير إنسانية، وبيئة غير آمنة صحياً ومهياً لانتشار الأمراض بينهم. كما منع المئات من الفلسطينيين المتواجدون في دول العالم، من السفر إلى مصر، في طريق عودتهم إلى القطاع، بسبب إغلاق المعبر، وذلك لفترات مختلفة وطويلة.

حركة البضائع

ما زالت سلطات الاحتلال الإسرائيلية تفرض قيوداً على حركة البضائع والسلع الواردة إلى قطاع غزة، أو الصادرة منه، وقد أحدث ذلك نقصاً في العديد من السلع والاحتياجات الأساسية التي يحتاجها السكان، ترك آثاراً سلبية على حياة السكان، وعلى أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية.

فعلى صعيد الواردات شهدت أسواق القطاع خلال العام الثامن للحصار نقصاً كبيراً أو نفاذاً للعديد من السلع الأساسية في فترات مختلفة، وبالرغم من توفر معظم السلع بشكل عام (وبخاصة السلع الغذائية والاستهلاكية)، وزيادة عدد الشاحنات الواردة إلى القطاع، غير أن السلطات المحتلة ما زالت تفرض قيوداً على عشرات السلع الأساسية والضرورية لحياة السكان. وتهدف سلطات الاحتلال من زيادة كميات واردات قطاع غزة، بالتزامن مع حظر توريد عشرات السلع إلى خداع المجتمع الدولي وإيهامه بإدخال تسهيلات على حركة البضائع إلى

القطاع. ووفقاً لتوثيق المركز فإن معدل الشاحنات اليومي التي سمح لها بالدخول إلى قطاع غزة (خلال العام الثامن للحصار) ٢٢٠ شاحنة فقط، وهي كمية لا تتجاوز ٢٨,٥٪ من واردات القطاع قبل منتصف يونيو من العام ٢٠٠٧، والبالغة ٥٧٠ شاحنة يومياً. يشار إلى أن سكان القطاع خلال سنوات الحصار الماضية اعتمدوا في سد احتياجاتهم الأساسية على السلع التي كانت تُورد عبر الأنفاق على الحدود الفلسطينية / المصرية، وقد تسبب إغلاق الأنفاق منذ شهر يونيو ٢٠١٢ في حدوث نقص كبير في عدد من السلع الأساسية، من ضمنها معظم أنواع الوقود، وكافة أصناف مواد البناء.

اقتصار العمل على معبر تجاري وحيد «كرم أبو سالم»

كرست سلطات الاحتلال الإسرائيلية خلال الفترة التي يغطيها التقرير معبر كرم أبو سالم، جنوب شرق رفح، معبراً تجارياً وحيداً لقطاع غزة، وذلك رغم عدم قدرته على تلبية كافة الاحتياجات اللازمة لسكان القطاع. ونجم عن ذلك نقص في كميات السلع التي تسمح سلطات الاحتلال بدخولها إلى القطاع، وتزداد الأزمة حدة وتفاقماً عند إغلاق المعبر الوحيد لفترات متباعدة ولأسباب مختلفة.

وللوصول إلى هذا الوضع الخانق، والتحكم في قطاع غزة من خلال معبر تجاري واحد، عمدت سلطات الاحتلال إلى إغلاق ٢ معابر أخرى متخصصة كانت تعمل بجانب هذا المعبر لتلبية كافة احتياجات القطاع. ففي بداية العام الثالث للحصار عرقلت سلطات الاحتلال العمل في معبر ناحل عوز، والذي كان مخصصاً لإمداد قطاع غزة بالوقود. وقد قلصت واردات القطاع من

الوقود والمحروقات إلى أدنى المستويات، وبكميات لا تسد الحدود الدنيا من الاحتياجات الحقيقية للسكان. وبتاريخ ٢٠١٠/١/٤، أغلقت السلطات المحتلة معبر ناحل عوز إغلاقاً كلياً، وحولت توريد الكميات المقننة من الوقود والمحروقات إلى معبر كرم أبو سالم، والذي لا تلبية قدرته التشغيلية احتياجات سكان القطاع اليومية، وخاصة التجهيزات اللازمة لتوريد غاز الطهي. وكانت سلطات الاحتلال قد أغلقت معبر صوفا، والذي كان مخصصاً لواردات القطاع من مواد البناء بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٥، وسمحت بتوريد بعض رسالات المساعدات الإنسانية إلى سكان القطاع، عبره، حتى نوفمبر ٢٠٠٨، حيث أغلق بشكل كلي، وحولت تلك المساعدات الإنسانية المحدودة إلى معبر كرم أبو سالم.

وفي بداية العام الرابع للحصار، عرقلت السلطات المحتلة العمل في معبر المنطار، وأغلقت نهائياً بتاريخ ٢٠١١/٢/٢. وفي مطلع عام ٢٠١٢ شرعت قوات الاحتلال في هدم مرافق معبر المنطار، الذي كان يعتبر أكبر معابر القطاع التجارية، وأفضلها تجهيزاً لنقل البضائع، وهو الأكبر من حيث القدرة الاستيعابية لتدقيق البضائع الواردة وتصدير منتجات القطاع أيضاً، وكان يورد عبره ٧٥٪ من احتياجات القطاع. وحسب اتفاقية المعابر المبرمة في نوفمبر ٢٠٠٥ فإن القدرة التشغيلية لهذا المعبر تسمح بتصدير ٤٠٠ شاحنة يومياً من الخضار والفاكهة والمنتجات الصناعية والتجارية، واستيراد ٦٠٠ شاحنة يومياً من احتياجات القطاع من السلع والبضائع. ويتميز المعبر بوجوده داخل المنطقة الصناعية الرئيسية في القطاع، والتي جرى تدميرها خلال العدوان الحربي الأخير على غزة أواخر العام ٢٠٠٨ وأوائل العام ٢٠٠٩، ما كان يسهل حركة التجارة الواردة والصادرة.

وتسبب إغلاق معبر المنطار كلياً واعتماد معبر كرم أبو سالم في تفاقم معاناة القطاعات الصناعية والتجارية والزراعية في قطاع غزة، وخلق مزيد من المعيقات في حركة البضائع المحدودة المسموح بمرورها. كما أدى ذلك إلى ارتفاع تكاليف النقل والمواصلات، والتي أدت إلى ارتفاع أسعار الواردات الغزوية وتحميل المصدرين الغزيين (السلع الزراعية المسموح بتصديرها) أعباء مالية إضافية. وقد خلق إغلاق معبر المنطار «كارني»، والاعتماد

على معبر كرم أبو سالم مزيداً من المعوقات في حركة البضائع المحدودة المسموح بمرورها، كما رفع تكاليف النقل والمواصلات التي أدت بدورها إلى ارتفاع أسعار الواردات الغزية وتحميل المصدرين الغزيين للسلع الزراعية المسموح بتصديرها أعباء مالية إضافية. كما يعتبر معبر كرم أبو سالم غير ملائم لصادرات القطاع لعدم احتوائه على التجهيزات اللازمة لنقل البضائع، وسعته المحدودة، التي لا تتناسب وعدد الشاحنات التي كانت تصدر عبر معبر المنطار، قبل تشديد الحصار على قطاع غزة. جدير بالذكر أن تكلفة نقل حاوية بضائع من ميناء أسدود إلى قطاع غزة تفوق تكلفة نقلها من الصين إلى ميناء أسدود، حيث تبلغ تكلفة نقل الحاوية من الصين إلى ميناء أسدود ٦.٦٠٠ شيكل (المسافة ٩٠٠٠كم)، بينما تبلغ تكلفة نقل الحاوية من ميناء أسدود إلى قطاع غزة ١٠.٤٠٠ شيكل (المسافة ٧٠كم)، بسبب الرسوم المرتفعة التي تفرضها السلطات المحتلة على البضائع الواردة إلى قطاع غزة.

قيود مشددة حركة على الواردات والصادرات

يستدل من توثيق المركز أنه على الرغم من زيادة كميات البضائع الواردة إلى القطاع عبر المعبر التجاري الوحيد «كرم أبو سالم»، غير أن نسبتها ما زالت متدنية قياساً بحجمها قبل فرض الحصار، حيث يتم السماح بتوريد ما معدله نحو ٢٠٠ شاحنة يومياً. ويمثل عدد الشاحنات التي يسمح بمرورها نحو ٣٥٪ من عدد الشاحنات التي كانت تورد إلى قطاع غزة قبل تشديد الحصار في يونيو ٢٠٠٧، والبالغة ٥٧٠ شاحنة يومياً، علماً بأن احتياجات القطاع زادت بنسبة كبيرة نظراً للزيادة السكانية خلال ٩ سنوات. وفي نفس التوقيت، لا زالت السلطات المحتلة تمنع دخول العديد من السلع الأساسية، وبخاصة مواد البناء، المواد الخام اللازمة للإنتاج، المعدات الصناعية، ماكينات وخطوط الإنتاج، أنابيب الحديد بجميع أقطارها، قضبان الصهر المستخدمة في لحام المعادن، وبعض أنواع من الأخشاب. كما أدى الإغلاق المتكرر للمعبر التجاري الوحيد بالإضافة إلى عجزه عن الوفاء باحتياجات غزة إلى نقص في العديد من السلع والاحتياجات الأساسية وخاصة غاز الطهي، حيث يحتاج المواطن إلى الانتظار عدة أسابيع حتى يتمكن من تعبئة اسطوانة غاز، وقد بلغ المعدل اليومي لكمية الغاز المسموح بتوريدها نحو ١٤٠ طناً فقط، وتعادل هذه الكمية أقل من ٥٠٪ من احتياجات السكان اليومية، والتي تصل في الفترة الحالية إلى ٢٠٠ طن.

أما على صعيد صادرات قطاع غزة، فما زالت سلطات الاحتلال تفرض حظراً على تصدير معظم الصادرات الغزية إلى أسواق الضفة الغربية، إسرائيل والعالم الخارجي، بما في ذلك الصادرات الصناعية والزراعية، وهو ما يقوض أية إمكانية لإنعاش اقتصاد القطاع الذي يعاني تدهوراً كارثياً مزمناً جراء تلك السياسة. وفي استثناء محدود سمحت خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة بتصدير كميات محدودة جداً من المنتجات الغزية (معظمها سلع زراعية كالزهور والتوت الأرضي والطماطم والخيار والفلفل، كما سمحت مؤخراً بتصدير كمية محدودة جداً من الملابس، الأثاث والسلك). وقد بلغ معدل صادرات القطاع خلال الفترة التي يغطيها التقرير شاحنتين يومياً، بينما كانت تصل صادرات القطاع قبل فرض الحصار الشامل على قطاع غزة إلى ١٥٠ شاحنة في اليوم الواحد. وقد أدى حظر تصدير المنتجات الغزية إلى الخارج إلى إغلاق مئات المصانع في القطاع، من ضمنها عشرات مصانع الحياكة والملابس وعشرات مصانع الأثاث المنزلي والمكتبي التي تشتهر بجودتها العالية.

ثانياً/ أثر الحصار على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

استمر تدهور الأوضاع الإنسانية لسكان قطاع غزة المدنيين بسبب سياسة الخنق الاقتصادي والاجتماعي التي واصلت السلطات الحربية المحتلة إحكامها، للعام الثامن على التوالي، في القطاع. ونجم عن تلك السياسة بروز مؤشرات خطيرة على مستوى الأوضاع الإنسانية التي يعيشها السكان، خاصة فيما يتعلق بمستويات الأمن الغذائي للسكان، بمن فيهم أطفال القطاع. كما تدهورت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للسكان الغزيين بفعل التأثيرات الخطيرة، وطويلة الأجل، لسياسات السلطات المحتلة الإسرائيلية التي نجحت في تقويض أية فرص حقيقية لإعادة إعمار غزة أو لإنعاش اقتصاد القطاع، وإعادة تشغيل القطاعات الاقتصادية فيه. وخلفت تلك السياسة المنهجية والمنظمة انتهاكاً متواصلًا لحقوق سكان القطاع في مستوى معيشي ملائم، بما في ذلك حقهم في مأوى ملائم، وحقوقهم الاقتصادية، وحقهم في الصحة وحقهم في التعليم.

انتهاك الحق في مستوى معيشي ملائم

أولت المواثيق الدولية الحق في مستوى معيشي ملائم أهمية خاصة، كونه أحد الحقوق الأكثر أهمية في الإعلانات والاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان، والذي لا يمكن للإنسان أن يعيش حياة كريمة من دون توفير الحد الأدنى من مضمونه. فوفقاً للمادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨، الفقرة الأولى، فإنه «لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته. وتتص المادة ١١، الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والملتجأ، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية».

ولا يقتصر الحق في مستوى معيشي ملائم على المأكل، والملبس والسكن. فقد استنتجت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي الجهة الرئيسية المشرفة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن الحقوق الأساسية التي تنبثق من المادة ١١ (١) من تعريف العهد للحق في مستوى المعيشة الملائم لا تنحصر في المأكل، والملبس، والسكن. فعلى سبيل المثال، في تعليقها العام رقم ١٥، وجدت بأن الحق في الماء يقع ضمن تصنيف الضمانات الضرورية لتأمين مستوى معيشة ملائم.

وقد استهدف الحصار والإغلاق، والأعمال الحربية الإسرائيلية المتوالية كل ما يمكن أن يساهم في تيسير سبل العيش للمدنيين الفلسطينيين، الذي يعيش أغلبهم ظروفًا صعبة، وأدى ذلك إلى تدهور الأوضاع المعيشية بشكل لم يسبق له مثيل، ما تسبب في انتهاكات جسيمة لحق السكان في مستوى معيشي ملائم، فقد ارتفعت نسبة انعدام الأمن الغذائي، وانخفض مستوى التغذية، وارتفعت نسبة تلوث المياه بشكل غير مسبوق.

انعدام الأمن الغذائي

نتيجة لارتفاع نسبة البطالة ومعدلات الفقر وتدهور مستويات الدخل، الناجمة أساساً عن القيود المفروضة على حرية حركة وتنقل الأفراد والبضائع، وتجريف الأراضي الزراعية، والأعمال العدوانية الحربية التي تمارسها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق سكان قطاع غزة، فقد ارتفعت نسبة انعدام الأمن الغذائي، وانخفض مستوى

التغذية. وانعكس ذلك على مستويات الأمن الغذائي لدى السكان، خاصة من فقدوا مصادر رزقهم بسبب التوقف شبه التام للقطاعات الاقتصادية. ويعتبر مرض سوء تغذية الأطفال مصدراً رئيسياً للقلق لدى المواطنين في القطاع، وكذلك المنظمات العاملة في مجال الصحة والطفل. كما تعتبر الأسر التي يعملها عمالاً كانوا يعملون في إسرائيل، وتوقفوا عن العمل فيها نتيجة الحصار والإغلاق على القطاع، وعمال قطاعات الزراعة والصناعة المحلية، الأكثر تضرراً من انعدام الأمن الغذائي للعائلات، وذلك لعدم مقدرتها على توفير احتياجات أفرادها من الغذاء اللازم.

ويتطلب تحقيق الأمن الغذائي تمتع السكان في جميع الأوقات بإمكانية الحصول على أغذية كافية وأمنة ومغذية تلبي احتياجاتهم الغذائية وتتناسب أذواقهم الغذائية كي يعيشوا حياة موفورة النشاط والصحة. وعندما لا يتوفر للناس ما يكفي من إمكانيات الحصول على الغذاء نتيجة معوقات مادية أو اجتماعية أو اقتصادية يحصل انعدام الأمن الغذائي.

وأشار تقرير معهد «أبحاث السياسات الاقتصادية - ماس»، حول الأمن الغذائي في فلسطين، إلى أن الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، شكلت أكبر محددات الأمن الغذائي، حيث أثرت على توافر الغذاء وأسعار المواد الغذائية والدخل المتاح في فلسطين، لا سيما في قطاع غزة.

وأضاف التقرير، أن هذا العدوان العسكري المدمر، جاء ليزيد الوضع تعقيداً، حيث عانى الاقتصاد الغزي من الهشاشة وعدم الاستقرار نتاج ثمانية سنوات من الحصار القاسي والقيود المشددة على حرية الحركة والتنقل من وإلى قطاع غزة.

وقد أفاد نزار الوحيدي، مدير الإدارة العامة للتربة والري في وزارة الزراعة، أن الحرب الأخيرة التي شنها الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة استهدفت بشكل رئيس الأمن الغذائي للمواطنين في القطاع. وصرح أن «٢٠ ألف دونم من الأراضي الزراعية كانت مسرحاً لعمليات الاحتلال بالإضافة إلى ١٥ ألف دونم خرجوا من دائرة الإنتاج الزراعي بسبب استهدافهم خلال فترة الحروب». وأضاف الوحيدي: «إن ٣,٥٠٠ مليون متر من التربة الزراعية فقدت من القطاع وأصبحت ميتة، كما أنه يحتمل أن تكون ملوثة بمواد مشعة ومسرطنة»، مشيراً إلى أنهم لا يملكون أي أداة أو جهاز لتحليل التربة ومن ثم إدانة الاحتلال الإسرائيلي. ولفت إلى أن القطاع الزراعي تكبد خسائر بسبب العدوان الإسرائيلي الأخير على القطاع قدرت بـ ٥٥٠ مليون دولار منها ٢٥٠ مليون دولار أضرار مباشرة، مشدداً على أن الاحتلال يهدف لضرب الأمن الغذائي والتسبب بأزمة تبقى لعدة أجيال قادمة. وأكد على أن ٣٠٪ من مساحة القطاع بحاجة لتدخل سريع لإعادة تأهيلها، حيث لا توجد شبكات للمياه أو للري أو آليات للمساهمة في تسوية التربة بعد أن دمرت خلال القصف، مضيفاً أن «الاحتلال ارتكب جريمة ستبقى آثارها للأجيال القادمة دون أي مساعدة من أي أحد».

وقد أفاد تقرير منظمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) أن ٧٢٪ من الأسر يعانون من انعدام الأمن الغذائي، حيث ارتفع عدد اللاجئين الفلسطينيين الذين يعتمدون حصراً على المعونات الغذائية من وكالات الأمم المتحدة من ٧٢ ألف في عام ٢٠٠٠، إلى ٨٦٨ ألف بحلول أيار/ مايو ٢٠١٥، أي نصف سكان قطاع غزة^٦.


٦ - نزار الوحيدي، مدير الإدارة العامة للتربة والري في وزارة الزراعة، خلال مؤتمر صحفي عقده مركز العمل التنموي معاً لتسليط الضوء على الآثار الصحية والبيئية والمائية للعدوان الأخير على قطاع غزة، ٢٧/١١/٢٠١٤.

٧ - تقرير عن المساعدة المقدمة للشعب الفلسطيني من الأونكتاد، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الأمم المتحدة، سبتمبر ٢٠١٥. للمزيد أنظر: http://unctad.org/meetings/en/SessionalDocuments/tdb62d3_ar.pdf

جدول (٢) يبين معدل تدهور انعدام الأمن الغذائي خلال السنوات الأخيرة

2015	2014	2013	2012	2011	2010	العام
72%	57%	57%	40%	71%	61%	معدل انعدام الأمن الغذائي

شكل (٢) يوضح معدل تدهور انعدام الأمن الغذائي خلال السنوات الأخيرة



تلوث مياه الشرب

يزداد وضع المياه تدهوراً ويلقي بظلاله على حياة السكان الفلسطينيين في قطاع غزة، بما في ذلك حقهم في الوصول إلى إمدادات مياه الشرب.

منذر شبلاق، مدير عام مصلحة مياه بلديات الساحل، حذر من النتائج الكارثية التي تنتظر قطاع المياه في غزة بحلول الأعوام القليلة القادمة، خاصة في ظل الحديث عن نضوب الخزان الجوفي وعدم قدرته على توفير المياه، ناهيك عن عدم صلاحية المياه المنتجة في القطاع للشرب، وقال: «أن نسبة ١٠٠٪ من المياه التي يتم إنتاجها في قطاع غزة ملوثة وغير صالحة للاستخدام الآدمي وغير مناسبة للشرب، ولا تتوافق مع معايير الصحة العالمية، وأضاف أن غزة تعيش كارثة مائية بسبب السياسات الإسرائيلية التي تستهدف قطاع المياه بكافة أشكاله. ورغم ذلك فإن كمية المياه المتاحة للسكان بغزة (التي لا تتوافق مع معايير الصحة العالمية) غير كافية، فكل شخص يحصل على نحو ٩٠ لتراً في اليوم الواحد، وهو أقل مما تضعه منظمة الصحة العالمية التي تقول بأن الفرد يجب أن يحصل على نسبة من المياه تتراوح ما بين ١٠٠-١٥٠ لتراً يومياً.

وتعود أسباب تلوث مياه الشرب إلى تعطل مشاريع الصرف الصحي، وعدم إدخال المعدات إلى محطات المعالجة، ووضخ نحو ٨٠ مليون لتر من المياه العادمة يومياً في مياه البحر. ويؤدي تسرب مياه البحر الملوثة إلى ارتفاع نسبة الأملاح في التربة وتلوث خزانات المياه الجوفية الطبيعية ويهدد المصدر الأساسي لمياه الشرب، ويخلف نتائج خطيرة انعكست، وستعكس، على صحة السكان الذين أصبحوا عرضة للإصابة بالعديد من الأمراض الخطيرة. كما أدى تلوث المياه الجوفية إلى تضرر مساحات واسعة من الأراضي الزراعية في محيط برك تجميع مياه الصرف الصحي المنتشرة شمال وجنوب ووسط قطاع غزة. وأشار شبلاق إلى وجود عجز سنوي بمقدار ١٠٠ مليون متر مكعب، لافتاً إلى أن هذا العجز أدى إلى زحف مياه البحر إلى عمق الخزان الجوفي وأثر على كفاءته وقدرته على إنتاج مياه صالحة للاستخدام وفق مواصفات الصحة العالمية.

وسلط شبلاق الضوء على الآثار الصحية والبيئية والمائية للعدوان الأخير على قطاع غزة: مؤكداً أن الاحتلال عمل على عدم تمكين أي مؤسسة لتقديم خدماتها لقطاع المياه. وبين شبلاق أن ٣٠٪ من المنشآت المائية أصبحت غير صالحة للعمل بسبب الحرب الأخيرة على القطاع واستمرار انقطاع التيار الكهربائي واستهداف موظفي وعمال المصلحة، مما أثر على إيصال المياه للمواطنين وتشغيل محطات الصرف الصحي. وأشار إلى تكبد قطاع المياه والصرف الصحي خسائر تقدر بـ٣٤ مليون دولار ودمارا كبيرا في الآبار والخزانات ومحطات الصرف الصحي، مشدداً على أن التأخر في إزالة الركام والردم يهدد بفقدان ٣٠٪ من المنشآت المائية. ولفت شبلاق إلى أن ركام البيوت المدمرة يعد أحد أهم أسباب تلوث الخزان الجوفي، حيث إن الردم استهدف بأسلحة سامة وجرفتها مياه الأمطار وفي حال حدوث فيضانات ستسبب أزمة يصعب السيطرة عليها. وطالب المؤسسات الدولية بإجراء تحاليل للمياه والتربة والهواء وفحوصات على البيئة الفلسطينية لمعرفة آثار الأسلحة التي استخدمها الاحتلال الإسرائيلي خلال حروبه الثلاث الأخيرة على قطاع غزة^٨.

وقد أرجعت سلطة المياه تلوث المياه الجوفية إلى ارتفاع تركيز النترات في المياه وهذا ناجم عن تسرب مياه الصرف الصحي إليها، ناهيك عن الاستخدام المفرط للأسمدة والمبيدات الزراعية، وأكدت سلطة المياه أن تركيز عنصر النترات والعناصر الأخرى مرتفعة بشكل ملحوظ في المياه الجوفية التي يتم تزويدها للمواطنين من الآبار عبر شبكات التوزيع، وتابع أنها قد تفوق النسب الموصى بها عالمياً بثلاثة أو أربعة أضعاف، مُشدداً على أنه لا يُمكن استخدام هذه النوعية من المياه للشرب فقط للاستعمالات المنزلية الأخرى وأمور التنظيف^٩.

انتهاك الحق في المأوى الملائم «السكن»

يحظى الحق في السكن الملائم باعتراف واضح في القانون الدولي، وخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتحتوي غالبية المواثيق الدولية، والتي شملت العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية والأعمال الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان، على نصوص واضحة خاصة بالحق في السكن الملائم. وتعزز الاعتراف بالحق في السكن الملائم على الصعيد الوطني على مستوى واسع، حيث أصبحت تنص عليه العديد من الدساتير الوطنية للدول، وبحيث أصبح السكن، بموجب القوانين الوطنية للدول، حقاً للمواطن وواجباً على الدولة أن تعمل على توفيره لمواطنيها. ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوثيقة الأولى على المستوى العالمي التي تناولت وبشكل واضح وصريح الحق في السكن، وذلك باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان. وقد ورد ذلك في المادة ٢٥ (١) منه، والتي تنص على أنه: «لكل فرد الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية...». ويمكن القول أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد شكل الأساس الذي بني عليه تطور مضمون الحق في السكن الملائم، والذي تفصله المادة الحادية عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة الفقرة الأولى منها، والتي تعتبر أحد أهم النصوص القانونية لهذا الحق. وتنص على أن: «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية». وتتخذ الدول التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر^{١٠}.

وقد تسبب الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة، وفرض قيود على دخول مواد البناء إلى القطاع، في انتهاك صارخ لحق السكان في مأوى ملائم، حيث أدى تأخير بناء المنازل المدمرة خلال العدوان، أو عدم السماح ببناء منازل جديدة تواكب النمو السكاني.

٨ - منذر شبلاق خلال مؤتمر صحفي عقده مركز العمل التنموي معاً لتسليط الضوء على الآثار الصحية والبيئية والمائية للعدوان الأخير على قطاع غزة، ٢٧/١١/٢٠١٤.
٩ - صحيفة الحدث الفلسطيني، ١٠/٢/٢٠١٥.

تأخير بناء المنازل المدمرة خلال العدوان

لا تزال سلطات الاحتلال الإسرائيلي تمنع إعادة إعمار قطاع غزة، رغم مرور أكثر من عام على العدوان الحربي الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة، والذي خلف دماراً واسع النطاق في البنى التحتية وكافة المنشآت والمرافق الحيوية. ويرجع السبب الرئيس في تعطيل أي جهد يهدف إلى اعمار القطاع، سواء من قبل الجهات المسؤولة والماتحة، أو من قبل المواطنين الذين فقدوا مساكنهم، إلى إغلاق المعابر التجارية، وحظر دخول المواد الأساسية إلى قطاع غزة، خاصة مواد البناء، بما فيها الأسمنت وحديد البناء ومادة الحصمة.

ويمثل استمرار منع إعادة اعمار غزة انتهاكاً صارخاً لحق سكان القطاع في التمتع بالمأوى اللائق، فعلى الرغم من اجتماع المانحين الدوليين ووعودهم بتقديم تبرعات مالية لاعمار القطاع في مؤتمر نظم في العاصمة المصرية القاهرة بتاريخ ١٢/١٠/٢٠١٤، إلا أن المانحون لم يحددوا موعداً للبدء في اعمار القطاع، وتركوا ذلك مفتوحاً، إلى أن يسمح الاحتلال بفتح المعابر، ومرور المواد الأساسية لعملية الاعمار. وهو ما يعني استمرار الحال على ما هو عليه، دون مراعاة لاستمرار معاناة السكان المدنيين الذين يعيشون ظروفًا قاسية، تتفاقم مع مرور كل يوم بدون البدء في إنهاء مأساتهم.

وعلى الرغم من الاعلان عن آلية الامم المتحدة لا اعمار غزة بتاريخ ١٦/٩/٢٠١٤، فإن مواد البناء التي تم توريدها إلى القطاع وفقاً لها كانت محدودة وخصصت لأصحاب المنازل المدمرة جزئياً فقط، وقد ثبت فشل هذه الآلية بعد مرور نحو عام على انتهاء العدوان الحربي، و٩ شهور على سريانها، كما ثبت عجزها عن الوفاء بالحد الأدنى من الاحتياجات الأساسية لعملية إعادة الاعمار. ووفقاً للمهندس نبيل أبو معيلق، نقيب اتحاد المقاولين الفلسطينيين في غزة، فإن إجمالي كميات مادة الاسمنت التي تم توريدها إلى قطاع غزة حتى الآن هي كميات محدودة جداً، بلغت نحو ١١٠,٠٠٠ طن، وقد تم توزيع هذه الكمية على شكل حصص قليلة استفاد منها أصحاب المنازل المدمرة جزئياً، ولا تلبى هذه الكميات الحد الأدنى من مستلزمات إعادة الإعمار، الذي يحتاج ١٠,٠٠٠ طن يومياً، ما يعني أن الكمية التي دخلت لم تكف سوى ١١ يوم عمل. جدير بالذكر أن القطاع يحتاج إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠ طن من مواد البناء لإعادة إعمارها، من بينها ١,٥٠٠,٠٠٠ طن أسمنت، ٢,٠٠٠,٠٠٠ مليون طن حصمة و٥٠٠,٠٠٠ طن من حديد البناء ومادة البيتومين، وفقاً لتقديرات اتحاد المقاولين الفلسطينيين وشركات إنشائية متخصصة (تم تقدير الاحتياجات بشكل أولي). وأضاف أبو معيلق «لوثم إدخال ٥٠,٠٠٠ طن إسمنت مرة واحدة للمتضررين جزئياً لحلت مشكلتهم فوراً. لو أردنا إعمار غزة فتحن نحتاج لألف شاحنة مواد إنشاء يومياً»، وأوضح إلى أن (إسرائيل) تمنع خمس مواد إنشائية بحجة خشيتها من وصولها لأيدي المقاومة. وأعتبر أن آلية الإعمار القائمة عميقة وليس لها علاقة بالتنمية، مطالباً برفع الحصار عن قطاع غزة، وإدخال مواد البناء من خلال المؤسسات الدولية بشكل يلبي احتياجات القطاع، والنأي بالتجار عن الاحتكاك المباشر مع (الإسرائيليين) ورفع الحظر عن أي مقاول للعمل داخل القطاع^١.

وتسبب عدم الشروع ببناء المنازل المدمرة كلياً في تواصل المأساة الإنسانية لأصحاب المنازل المدمرة كلياً (٨,٢٧٧ منزلاً)، والبالغ عددهم ١١,١٦٢ عائلة بواقع ٦٠,٦١٢ فرداً بينهم ١٦,٥٢٢ من النساء، و٢٠,٨٢٥ من الأطفال. ويعيش هؤلاء في مساكن مؤقتة وشقق مستأجرة ومدارس وكالة غوث وتشغيل اللاجئين وبيوت شبه آيلة للسقوط وخيام، وهم غير قادرين على استئناس حياتهم الطبيعية، حيث يحرمون من التمتع بالحياة الكريمة، ولا يتسنى لمعظمهم الحصول على مياه الشرب النظيفة، وتفتقد مرافقهم المؤقتة للربط بشبكات الصرف الصحي الآمنة، فيما يخلف تدمير البنية التحتية للمناطق التي تعرضت للدمار، والتي لا تزال بحاجة لإعادة إعمارها آثاراً خطيرة على

١٠- المعهد الفلسطيني للاتصال والتنمية بالشراكة مع الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة (أمان)، جلسة استماع مع نقيب اتحاد المقاولين في محافظة الوسطى المهندس نبيل أبو معيلق، ضمن مشروع رقابة الإعلام لشفافية الأعمار بتاريخ ١٩/٥/٢٠١٥.


صحتهم جراء انتشار الركام والغيار والأثرية في محيطها. ووفقاً لوزير الأشغال العامة والإسكان مفيد الحساينة، فإن نحو ٧,٠٠٠ مواطن من المدمرة يبيتهم ما زالوا يقيمون في مدارس وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (أونرو) الدولية^{١١}.

جدول (٣) يبين عدد المنازل المدمرة وتوزيع السكان فيها

حجم الضرر	عدد المنازل	عدد الأسر	السكان المقيمين بشكل دائم	النساء منهم	الأطفال منهم
كلي	8,377	11,162	60,612	16,522	30,835
جزئي	23,597	32,622	190,306	50,926	93,843
المجموع	31,974	43,784	250,918	67,448	124,678

× مصدر المعلومات: توثيق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان المشترك لعدوان ٢٠١٤.

شكل (٣) يوضح عدد المنازل المدمرة وتوزيع السكان فيها



عدم بناء منازل جديدة تواكب النمو السكاني

إن استمرار فرض السلطات الحربية المحتلة قيوداً محكمة على توريد مواد البناء للقطاع، يعتبر انتهاكاً صارخاً لحق سكان القطاع في التمتع بالمأوى اللائق، ليس فقط لمن فقدوا منازلهم التي دمرتها القوات المحتلة، بل يمتد إلى آلاف العائلات الأخرى التي تحتاج إلى مساكن جديدة في إطار النمو السكاني الطبيعي خلال سنوات الحصار الثمانية الماضية. ووفقاً لوزير الأشغال العامة والإسكان مفيد الحساينة، فإن غزة تحتاج إلى ١٣٠ ألف وحدة سكنية بعد العدوان «الإسرائيلي» الأخير على القطاع. وأضاف الحساينة أن محافظات غزة كانت بحاجة لـ ٧٥ ألف وحدة سكنية قبل العدوان وبعد الدمار الذي خلفه العدوان باتت بحاجة إلى ١٣٠ الف وحدة سكنية^{١٢}.

ويتناقض الحصار المفروض على قطاع غزة، وحظر دخول مواد البناء، وحرمان السكان من بناء منازلهم، مع المادة (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على حق كل فرد في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية. وتتناقض هذه الممارسات أيضاً مع المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص على إقرار الدول الأطراف في العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، وتحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق.

١١ - تصريحات صحفية للوزير د. مفيد الحساينة أثناء زيارته للمملكة الأردنية بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣.

١٢ - تصريحات صحفية للوزير د. مفيد الحساينة أثناء زيارته للمملكة الأردنية بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣.

تدهور المؤشرات الاقتصادية

تناولت المواثيق الدولية الحقوق الاقتصادية وأولتها أهمية خاصة، نظراً لأهميتها لحياة الإنسان، واستحالة عيشه حياة كريمة من دون توفير الحد الأدنى من مضمون هذه الحقوق. فتنص المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة على أن: «تعزز الأمم المتحدة: أ- مستويات أعلى للمعيشة، والعمالة الكاملة وظروف التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية؛ ب- حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية الدولية وما يرتبط بها من مشاكل، والتعاون الدولي في ميداني الثقافة والتعليم؛ ج- الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين. ٤- ويتعهد جميع الأعضاء في المادة ٥٦ «باتخاذ إجراءات مشتركة ومنفردة في التعاون مع (الأمم المتحدة) من أجل تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥.» وتنص المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في العمل وفي الانضمام إلى النقابات. وورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجموعة من الحقوق الاقتصادية، منها «مساواة الذكور والإناث في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في... العهد» (المادة ٣)؛ حق كل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية» (المادة ٦)؛ حق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية» ويشمل ذلك «أجراً منصفاً ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل» و«عيشاً كريماً لهم ولأسرهم» و«ظروف عمل تكفل السلامة والصحة»؛ «تساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم و»الاستراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر» (المادة ٧).

وقد أدى استمرار الحصار وفرض قيود على دخول المواد الخام اللازمة للإنتاج، إضافة إلى تدمير نحو ٧٠٪ من المنشآت الاقتصادية العاملة خلال العمليات العسكرية الإسرائيلية ضد قطاع غزة، إلى تدهور الحقوق الاقتصادية للسكان، كما أدى الشلل الذي أصاب القطاعات الاقتصادية المختلفة، نتيجة إغلاق المعابر التجارية، إلى ارتفاع معدلات الفقر وزيادة نسبة البطالة بشكل غير مسبوق.

ارتفاع معدلات الفقر

أدى تردي الأوضاع الاقتصادية في القطاع إلى ارتفاع نسبة العائلات الفلسطينية التي تعيش تحت خط الفقر إلى ٣٨,٨٪، بينهم ٢١,١٪ يعانون من الفقر المدقع^{١٢}.

زيادة نسبة البطالة

فيما بلغ عدد العاطلين عن العمل في قطاع غزة ١٩٥ ألف عاطل، بمعدل بطالة يقارب من ٤٤٪ من المشاركين في القوى العاملة ١٥ سنة فأكثر؛ وقد بلغت نسبة البطالة بين الذكور ٤٠٪ و بين الإناث ٥٧٪^{١٣}.


جدول (٤) يبين معدلات البطالة في قطاع غزة خلال سنوات الحصار

العام	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
البطالة	44%	55%	55%	44%	45.2%	31%	32.5%	32.5%	44%

١٢ - بيان الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عشية اليوم العالمي لسكان. ٢٠١٤/٠٧/١١.

١٤ - الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، استعراض الواقع العمالي في فلسطين لعام ٢٠١٤ بمناسبة اليوم العالمي للعمال، ٢٩/٠٤/٢٠١٥.

شكل (٤) يوضح معدلات البطالة في قطاع غزة خلال سنوات الحصار



وقد وصفت منظمة العمل الدولية أوضاع العمال الفلسطينيين في قطاع غزة خلال سنوات الحصار بأنها «الأسوأ في المنطقة والعالم»، مشيرة إلى أن نسبة البطالة تعد الأعلى إقليمياً. وقال تقرير نشرته منظمة العمل الدولية، أن معدل البطالة في قطاع غزة بلغت ثلاثة أضعاف المعدل الإقليمي، ودعت لاتخاذ خطوات سريعة لحل المشكلة، في ظل أوضاع «مقلقة للغاية»، مؤكدة أنه من حق شريحة الشباب المتنامية في غزة الحصول على فرص عمل أفضل، ونمو متساو، فهؤلاء الشباب بحاجة إلى وظائف لائقة وحد أدنى من الحماية الاجتماعية واحترام حقوقهم الأساسية من أجل ضمان حياة كريمة. كما دعت المنظمة إلى إيلاء الاهتمام للشباب بشكل ملح من خلال تقديم المساعدة في التدريب المهني وتطوير الأعمال وخلق فرص العمل، في ظل هشاشة وضع العمال في دولة فلسطين المحتلة^{١٥}.

انتهاك الحق في التعليم

يعتبر الحق في التعليم من الحقوق الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية؛ وقد وردت في ذلك عدة مواد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من مصادر القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان.

ولعل أهمية الحق في التعليم تكمن في دور الحق في التعليم وفي تمكين وتقوية الحقوق الأخرى، فبغير التعليم الكافي والمناسب لا يستطيع الإنسان أن يعرف حقوقه الأخرى ولا أن يميز حالات انتهاك حقوق الإنسان ولا يمكنه أن يدافع عن تلك الحقوق.

وقد ورد الحق في التعليم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك في المادة (٢٦) التي نصت على أنه: «لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن تكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة». أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فنص في المادة (١٣) على أنه «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية

١٥ - بيان صحفي، منظمة العمل الدولية، ٢٠١٢/٩/٧.

والتعليم، وهي متفقة علي وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توليد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي متفقة كذلك علي وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم». كما ورد ذكر الحق في التعليم في الكثير من المواثيق والعهود الدولية المعترف بها مثل اتفاقية حقوق الطفل (المادتين ٢٨ و٢٣)، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ١٠).

وقد أدت سياسة الحصار التي تفرضها السلطات الحربية الإسرائيلية المحتلة إلى انتهاك حق سكان قطاع غزة في التعليم، وذلك من خلال تأخير إعادة إعمار المدارس التي دمرت خلال الأعمال الحربية، بما في ذلك المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية ومؤسسات التعليم العالي من جامعات وكليات، أو من خلال حرمان الآلاف من طلبة قطاع غزة من فرص التعليم في الخارج بما في ذلك مؤسسات التعليم العالي الضفة الغربية.

تأخير أعمار المؤسسات التعليمية

لقد ألحق العدوان الحربي الإسرائيلي الأخير أضراراً بليغة في المؤسسات التعليمية في قطاع غزة، حيث أدى إلى تدمير كامل لبعض المنشآت التعليمية، وإيقاع أضرار جسيمة أو جزئية في العديد من المرافق التعليمية الأخرى. لقد أدت الهجمات الحربية الإسرائيلية المباشرة، أو غير مباشرة إلى تدمير (٦٤) مدرسة، (٧) مدارس منها تم تدميرها تدميراً كلياً، فيما تضررت (٥٧) مدرسة بشكل جزئي. كما تعرضت (٥٢) روضة أطفال خاصة إلى أضرار جراء استهدافها مباشرة، أو استهداف منازل ومؤسسات قريبة منها، من بينها (٨) رياض أطفال تعرضت للتدمير الكلي، و(٤٤) روضة أطفال تعرضت لأضرار جزئية. وشملت أعمال التدمير واسعة النطاق قطاع التعليم العالي، فيما تعرضت مرافقه للاستهداف المباشر خلال العدوان الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة. فقد قصفت أو دمرت (٦) جامعات وكليات، من بينها جامعة واحدة تعرضت مبانيتها للتدمير الكلي، و(٥) جامعات تعرضت لتدمير جزئي. وتمثل تلك الاعتداءات انتهاكاً صريحاً لأحكام القانون الدولي لجسامتها وفظاعتها، وكونها لم تراعى المبادئ الأساسية خاصة التمييز والتناسب والضرورة العسكرية، والتي تحظر استهداف هذه المؤسسات كونها من الأعيان المدنية المحمية.

كما تحولت مدارس غزة خلال فترة العدوان الحربي الأخير على غزة، إلى ملاجئ لمئات الآلاف من سكان القطاع، وتحديدًا سكان المناطق الحدودية شرق وشمال قطاع غزة. وقد اضطر هؤلاء إلى إخلاء منازلهم قسراً، واللجوء إلى المدارس للاحتباء بها، وذلك بعد اشتداد الهجمات الحربية الإسرائيلية وإعلان القوات الحربية المحتلة عن بدء العمليات البرية في القطاع. وبحسب متابعة المركز، فقد أخلت أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ فلسطيني/ة منازلهم في أماكن سكنهم، في ظل العمليات الحربية التي أدت إلى دمار واسع في المباني السكنية في كافة أحياء، قرى، مخيمات ومدن القطاع، أو خشية من تعرض منازلهم للتدمير بسبب قصف منشآت أو منازل أخرى مجاورة، وتوجهوا إلى المدارس للإقامة فيها. وبعد إنتهاء العمليات الحربية غادر معظم النازحين المدارس، فيما ظل مئات يقيمون بالمدارس بسبب عدم وجود مأوى آخر لهم، وقد تسبب ذلك في إرباك الدراسة في العديد من المدارس طيلة العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥، وقد اضطرت هذه المدارس إلى العمل بنظام الثلاث فترات، بسبب استمرار إشغال العائلات النازحة للعديد من الغرف الصفية.

وتزامن العدوان الحربي الإسرائيلي مع استمرار فرض الحصار على قطاع، وفي الفترة التي أعقبت العدوان واصلت السلطات المحتلة فرض قيود على دخول مواد البناء لإعادة ترميم أو بناء المؤسسات التعليمية المدمرة، ما تسبب في أزمة حقيقية لقطاع التعليم نجمت بشكل أساسي من عدم القدرة على بناء مدارس جديدة تواكب

التطور الطبيعي والزيادة المتسارعة لعدد الطلاب، أو بسبب عدم القدرة على ترميم المدارس التي تضررت خلال العدوان بسبب عدم توفر مواد البناء، على الرغم من جهوزية التصاميم اللازمة لذلك، والأرض التي ستقام عليها هذه المدارس. وقد أدى ذلك إلى ارتفاع معدلات الكثافة الصفية إلى ٤٩ طالباً في بعض المدارس، ما زاد من التأثير على قدرة الطلبة على الفهم. وجراء ذلك عملت نحو ٨٥٪ من مدارس القطاع بنظام دوام الفترتين أو الثلاث فترات، مقابل ١٥٪ منها عملت بنظام دوام الفترة الواحدة.

حرمان الطلاب من السفر للتعليم

ظل الانتهاك الأبرز لحق سكان القطاع غزة في التعليم يكمن في حرمان الآلاف من طلبة قطاع غزة من فرص التعليم في جامعات الضفة الغربية ومؤسسات التعليم العالي، بما في ذلك التخصصات العلمية غير المتاحة في جامعات القطاع. وقد أدت تلك السياسة، التي بدأتها السلطات المحتلة في تسعينيات القرن الماضي، إلى حظر دراسة أي طالب أو طالبة من أبناء القطاع في مؤسسات التعليم العالي في الضفة الغربية بشكل تام، بعد أن كانت نسبة طلبة القطاع تصل إلى نحو ٢٦٪ من إجمالي الطلبة الملتحقين بمؤسسات التعليم العالي في الضفة الغربية. وجراء ذلك اضطر المئات من هؤلاء الطلبة إلى تغيير رغباتهم الدراسية، والالتحاق بمؤسسات التعليم العالي في القطاع أو السفر للدراسة في الخارج، وخاصة في جمهورية مصر العربية.

وكان طلبة قطاع غزة الدارسين في الضفة الغربية قد اعتادوا، في حينه، الوصول إلى جامعاتهم عبر معبر بيت حانون، غير أن الإجراءات التي اتبعتها سلطات الاحتلال الإسرائيلية خلال انتفاضة الأقصى قلصت طرق السفر تدريجياً، إلى أن أغلق المعبر كلياً واعتبر معبراً دولياً بتاريخ ١٦/٢/٢٠٠٧، حيث حرم سكان القطاع من اجتيازه، بمن فيهم طلبة القطاع الدارسين في الضفة الغربية من الوصول إلى جامعاتهم. وعلى الرغم من السماح لفئات محدودة باجتياز المعبر وسط إجراءات معقدة، فإن فئة الطلاب لم تدرج ضمن هذه الفئات، ولم تعتبرهم السلطات المحتلة ضمن الحالات الإنسانية، وفاقم من المخاطر التي هددت مستقبلهم الأكاديمي. وقد حرم جراء ذلك آلاف الطالبات والطلاب من أبناء قطاع غزة من فرصة التعليم في جامعات الضفة الغربية، فيما انقطع مئات آخرين عن مواصلة دراستهم في جامعات الضفة، التي كانوا قد التحقوا بها قبل هذا التاريخ. وجراء ذلك أصبحت جامعات الضفة الغربية تخلو من طالبات وطلاب القطاع، بعد أن كانت نسبة طلبة القطاع الدارسين في الضفة الغربية، قبل بدء ممارسات الاحتلال ضدهم، تزيد عن الربع (٢٦٪)، حيث كان عدد الطلاب الغزيين في جامعات الضفة الغربية يزيد عن الثلاثة آلاف طالبة وطالب قبل العام ١٩٩٤.

ويعتمد سكان قطاع غزة في تعليمهم الجامعي، خصوصاً لدراسة التخصصات النادرة والدراسات العليا غير المتوفرة في قطاع غزة على الجامعات خارج القطاع، سواء في الضفة الغربية أو الدول العربية والأجنبية، وذلك لعدم توفر العديد من برامج البكالوريوس الحيوية والضرورية التي يحتاجها سكان القطاع، خصوصاً في العلوم الطبية والهندسية الحديثة. كما لا تمنح الجامعات في القطاع درجة الدكتوراه في أي من التخصصات الأكاديمية المختلفة، بينما يوجد بعض البرامج المحدودة التي تمنح درجة الماجستير للطلبة في بعض التخصصات. وتعاني جامعات القطاع كذلك من نقص في الخبرات، حيث تمنع السلطات المحتلة دخول المحاضرين الأكاديميين من الضفة الغربية للعمل في جامعات القطاع. كما يحرم المحاضرون والأكاديميون من قطاع غزة من السفر للخارج، سواء للمشاركة في المؤتمرات العلمية أو الحصول على درجات أكاديمية وتنمية قدراتهم، أو للتبادل العلمي مع جامعات أخرى في الضفة الغربية.

ويمثل حرمان الطلبة الفلسطينيين من حقهم في التعليم انتهاكاً سافراً لمبادئ حقوق الإنسان التي تقرها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. فلكل شخص حق في التعليم ويجب أن « يكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءاتهم»، وذلك بموجب المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما تتضمن المادة

١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ إقرار الدول الأطراف فيه بحق كل فرد في التربية والتعليم، وكذلك جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة. وحيث أن سلطات الاحتلال الحربي الإسرائيلي هي أحد الأطراف المصادقة على هذا العهد، فإنها مطالبة بالالتزام بهما نصاً وروحاً.

وتقع المسؤولية الكاملة لحرمان طلاب قطاع غزة الدارسين في الخارج على إسرائيل، بصفتها القوة المحتلة لقطاع غزة. فما يزال الاحتلال الحربي الإسرائيلي قائماً في القطاع، بوجهيه، العملي والقانوني، على الرغم من إعادة الانتشار وتطبيق خطة الفصل أحادية الجانب عن قطاع غزة في سبتمبر من العام ٢٠٠٥. فالسلطات المحتلة ما تزال تسيطر على أجواء القطاع وبحره وحدوده ومعابره. ووفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، يعرف الاحتلال بمدى سيطرته الفعلية على حياة السكان المدنيين، والواقع العملي يؤكد السيطرة الكاملة للقوات المحتلة على سكان القطاع المدنيين، وكافة مناحي حياتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحياتية.

انتهاك الحق في الصحة

إن الحق في الصحة منصوص عليه في موثيق وإعلانات دولية عديدة، حيث جاء في المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: «لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته». كما وجد الالتزام بهذا الحق تعبيراً له في المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص على: «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، الذي يمكن بلوغه». وفي التعليقات العامة التي اعتمدها «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، التي أنشئت من قبل الأمم المتحدة لمتابعة تطبيق هذا العهد - أقرت ملاحظة عينية في هذه المادة (ملاحظة عامة رقم ١٤)، حيث اكتسب مفهوم الحق في الصحة من خلالها معنى أوسع من مجرد تقديم علاج طبي للمريض. وقد أحسنت هذه الملاحظة في تفصيل التدابير اللازمة من أجل تأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق: التوافر، المقبولة، الجودة وسهولة المنال بمفهوم غياب التمييز وسهولة المنال من الناحية المادية والاقتصادية لكل إنسان.

وقد تسبب الحصار الشامل، الذي تواصلت سلطات الاحتلال فرضه على قطاع غزة، منذ منتصف العام ٢٠٠٧، في مزيد من التدهور المستمر على صحة نحو ٨,١ مليون نسمة من سكان القطاع المدنيين، وخاصة المرضى الذين يعانون أمراضاً خطيرة ومزمنة. وخلال الفترة التي يغطيها التقرير تواصل تدهور الأوضاع الصحية في قطاع غزة، وعانى جراء ذلك السكان المدنيون انتهاكاً متواصلًا لحقهم في التمتع بأفضل مستوى من الرعاية الصحية الجسدية والعقلية الذي يمكن بلوغه. فقد واصلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي فرض قيود مشددة على حرية تنقل المرضى الفلسطينيين من سكان قطاع غزة، المحولين لتلقي العلاج في مستشفيات الضفة الغربية، بما فيها مدينة القدس المحتلة و/أو المستشفيات الإسرائيلية أو للعلاج في الخارج. كما شهدت الفترة التي يغطيها التقرير نقص العديد من أصناف الدواء والمهمات الطبية في أوقات مختلفة، وقد طال النفاذ أصنافاً ضرورية وأساسية لعلاج المرضى.

حرمات مئآت المرضى من السفر للعلاج في الخارج

في قطاع غزة، يبقى الانتهاك الأبرز لحق السكان في تلقي أعلى مستوى ممكن بلوغه من الرعاية الصحية، حرمات مئآت المرضى من تلقي الخدمات الطبية اللازمة في الخارج وخاصة مستشفيات الضفة الغربية، بما فيها مدينة القدس المحتلة و/أو المستشفيات الإسرائيلية، جراء سياسة الإغلاق التي فرضتها السلطات الإسرائيلية على قطاع غزة وجراء الإغلاق المستمر لمعبر رفح الحدودي.

ففي ظل الإغلاق المستمر لمعبر رفح على الحدود الفلسطينية / المصرية، ومنع مرضى قطاع غزة من السفر لتلقي العلاج في مستشفيات الخارج، وخاصة المستشفيات المصرية، لم يبقى أمام المرضى إلا معبر بيت حانون «ايريز»، الممر الطبي لسكان قطاع غزة إلى الخارج وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد فرضت سلطات الاحتلال قيود مشددة على حركة الأفراد عبر هذا المعبر، ولم تستثنى هؤلاء المرضى من تلك القيود المشددة.


وقد أدى منع أو تأخير مئآت المرضى ممن يعانون أمراضاً خطيرة ومستعصية من السفر للعلاج في الخارج خلال سنوات الحصار إلى وفاة العشرات منهم. وفي عام ٢٠١٤، وبعد إدخال تسهيلات على حركة المرضى بحسب إدعاء الاحتلال، عرقلت السلطات الإسرائيلية سفر ١٨٨،٢ مريضاً من مرضى القطاع المحولين للعلاج إلى المستشفيات الإسرائيلية أو في مستشفيات الضفة الغربية وفقاً لدائرة التنسيق والارتباط بوزارة الصحة الفلسطينية، وعزت سلطات الاحتلال رفض ٥٢٩ مريضاً لأسباب أمنية، فيما طلبت السلطات المحتلة من ٣٢٠ مريضاً تغيير مرافقيهم، وأخرت الردود على ٣٢٣ مريضاً ما اضطرهم لانتظار مواعيد جديدة، فيما تأخر سفر ٢٠١٦ مريضاً بذرائع مختلفة كانتظار الرد بعد المقابلة الأمنية ووجود الطلب تحت الدراسة أو الانتظار لما بعد المقابلة الأمنية. وقد عانى المرضى المستدعين من تعرضهم لمعاملة قاسية ومهينة أثناء توجيههم لإجراء المقابلات، كما تعرض عدد منهم للاعتقال والابتزاز. جدير بالذكر أن عدد المرضى الحاصلين على تصريح لاجتياز معبر بيت حانون «ايريز»، والوصول إلى مستشفيات إسرائيل، القدس والضفة الغربية كان يصل قبل فرض الحصار عام ٢٠٠٧ إلى نحو ٢٠،٠٠٠ طلب سنوي.

جدول (٥) يبين إجمالي عدد المرضى الذين تقدموا بطلبات للعلاج خلال عام ٢٠١٤ وعدد من واجهتهم مشكلات وحرمو من تلقي العلاج

النسبة	العدد	
1.78%	323	لا يوجد رد
0.74%	135	طلب جديد
82.43%	14953	موافقة
0.15%	28	غير مناسب
7.59%	1376	تحت الدراسة
2.92%	529	مرفوض
0.20%	37	بانتظار المقابلة
1.76%	320	تغيير المرافق
1.77%	322	بعد المقابلة
1.77%	118	موعد جديد
100%	18,141	المجموع الكلي

× مصدر المعلومات: دائرة التنسيق والارتباط بوزارة الصحة الفلسطينية.

شكل (٥) يوضح إجمالي عدد المرضى الذين تقدموا بطلبات للعلاج خلال عام ٢٠١٤ وعدد من واجهتهم مشكلات وحرموها من تلقي العلاج



نقص الأدوية والمهمات الطبية

شهد قطاع غزة خلال الفترة التي يغطيها التقرير نقص العديد من أصناف الدواء والمهمات الطبية في أوقات مختلفة. فقد شهدت المستشفيات والمراكز الطبية والعيادات والمستوصفات خلال شهر حزيران، يوليو وأكتوبر ٢٠١٤ نقصاً خطيراً في الأدوية والمستلزمات والمهمات الطبية اللازمة، وقد طال النفاذ أصنافاً ضرورية تخص أقسام الحضانة، العمليات الجراحية، جراحة المناظير، العناية المركزة، جراحة العظام، ورق تخطيط القلب والولادة، جميع أصناف القسطرة البولية، جراحة العيون، أفلام الأشعة المقطعية، وأصناف أخرى تستخدم في عمليات التخدير والتنفس الصناعي، إضافة إلى البلاستر والحقن بمختلف المقاسات.

ثالثاً/ عزل مناطق داخل قطاع غزة عن محيطها وإغلاقها عسكرياً «المناطق العازلة»

منذ إعادة قوات الاحتلال الإسرائيلي لانتشارها خارج قطاع غزة في عام ٢٠٠٥، أقامت تلك القوات من جانب واحد وبصورة غير قانونية «منطقة عازلة»، وهي منطقة يحظر على الفلسطينيين دخولها، وتمتد على طول حدود قطاع غزة البرية والبحرية. ولا تعرف على وجه الدقة المناطق التي تصنفها إسرائيل كـ «مناطق عازلة»، ولكن إسرائيل تفرض سياستها هذه من خلال إطلاق النار. وتعتبر إقامة ما يسمى «المنطقة العازلة» غير قانونية وفقاً لكل من القانون الإسرائيلي والقانون الدولي.

ويشكل منع الفلسطينيين من الوصول إلى أراضيهم وإلى مناطق الصيد انتهاكاً للعديد من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في أفضل مستوى معيشة يمكن الوصول إليه، والحق في أفضل مستوى من الرعاية الصحية يمكن الوصول إليه. إن فرض «المنطقة العازلة» من خلال إطلاق النار ينجم عنه غالباً استهداف مباشر للمدنيين، وهو ما يعتبر جريمة حرب، حيث تشكل عمليات القتل تحت هذه الظروف جريمة قتل عمد، وهي مخالفة جسمية لاتفاقيات جنيف.

وتعتبر مساحة المناطق العازلة سواء البرية أو البحرية غامضة للمواطنين، إذ هنالك تضارباً بشأن المسافة التي تمتد إليها «المنطقة العازلة» وهو ما أدى إلى تزايد المخاطر على سلامة المدنيين وممتلكاتهم في المناطق الحدودية. وكان مكتب منسق نشاطات الحكومة الإسرائيلية في المناطق قد نشر تصريحاً، نشر على موقعه الرسمي على الانترنت بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٢، أعلن فيه « بأن الصيادين يمكنهم الوصول إلى مسافة ٦ أميال بحرية، وبأن المزارعين يمكنهم الآن الوصول إلى الأراضي الواقعة في المناطق الحدودية حتى مسافة ١٠٠ متر من السياج الحدودي.» غير أن هاتين الإشارتين أزيلتا من ذلك التصريح فيما بعد، ما مثل إشارة واضحة لتراجع السلطات الحربية المحتلة عن تهاجمات التهدة المشار إليها. وأعلنت السلطات المحتلة، بتاريخ ٢١/٣/٢٠١٢، عن تقليص مسافة الصيد في بحر غزة إلى ثلاثة أميال بحرية فقط مرة أخرى، وتوسيع المنطقة الحدودية البرية العازلة بـ ٣٠٠ متر. وفي أعقاب العدوان الحربي الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة (٧/٨ - ٢٦/٨/٢٠١٤) تم التوصل إلى اتفاق تهدئة بين الفصائل الفلسطينية وإسرائيل، برعاية مصرية، تضمن السماح للصيادين بالإبحار لمسافة ٦ أميال بحرية، إلا أن القوات البحرية الإسرائيلية لم تسمح للصيادين الوصول إلى تلك المسافة، حيث رصد المركز وقوع كافة الاعتداءات الإسرائيلية في نطاق مسافة الـ ٦ أميال بحرية. كما لم تلتزم قوات الاحتلال بالمنطقة العازلة البرية التي حددتها « ٢٠٠ متر»، واستهدفت المواطنين لمسافات أبعد وصلت إلى نحو ٢٠٠٠ متر «كيلومترين».

المنطقة العازلة البرية

تشمل المناطق العازلة أفضل الأراضي الزراعية في قطاع غزة ومئات آبار المياه، والوصول لهذه الأراضي يتم فقط تحت مخاطر كبيرة، حيث تعرض قوات الاحتلال قيوداً على حرية دخول هذه المناطق وتستهدف الأجسام المتحركة، ويترك ذلك تهديداً مستمراً وعواقب وخيمة لسلامة أفراد الأسر التي تعتمد في معيشتها على الوصول إلى الأراضي في المنطقة العازلة لممارسة أنشطتها الزراعية، وقد أدى ذلك، إضافة إلى التدمير المستمر للمنازل والمنشآت المدنية جراء التوغلات العسكرية المستمرة والقصف في تلك المناطق إلى تهجير وتشريد الأسر التي تعيش بالقرب من المناطق الحدودية.

وتقدر مساحة الأراضي الزراعية في المنطقة العازلة، بـ ٣٥٪ من مساحة الأراضي الزراعية الإجمالية في قطاع غزة. وتعتبر الأراضي الزراعية الواقعة في المنطقة العازلة أهم أراضي زراعية في قطاع غزة، وتبلغ الأراضي الزراعية نحو ٢٧ ألف دونم، معظمها مزروعة بمنتجات زراعية ومحاصيل كانت تصدر للخارج أو تسوق داخل القطاع، كالحمضيات واللوزيات والتفاح والتوت الأراضي وأنواع مختلفة من الزهور. وتحتوي المنطقة على أكبر خزان للمياه الجوفية الصالحة للشرب وللإستخدام الزراعي في القطاع، كما تتميز المنطقة بمنتجاتها الوفيرة من الثروة الحيوانية خاصة الدواجن وحظائر الأغنام والأبقار، حيث يتواجد في المنطقة العشرات من مزارع الدواجن، الأغنام والأبقار، علاوة على عشرات الحظائر المنزلية.

وكنتيجة لإقامة هذه المنطقة العازلة ازدادت المعوقات في وجه المزارعين جراء منعهم من التنقل والوصول إلى أراضيهم أو نقل منتجاتهم بحرية. وقد حد منع الوصول إلى هذه المناطق العازلة التي تشمل الأراضي الزراعية وآبار من قدرة المزارع على زراعة المحاصيل المتنوعة والمخصصة للتصدير، حيث يزرع في الأراضي الزراعية الواقعة ضمن المنطقة العازلة ٤٠٪ من صادرات الزراعة في قطاع غزة، وهو ما فقد قطاع الزراعة أحد العناصر الرئيسية لإنجاح الزراعة والتي تمثل أحد مصادر الدخل القومي الفلسطيني. وقد حرم جراء ذلك آلاف المزارعين والعمال من مزاولة أعمالهم في مزارعهم داخل المناطق المعزولة، وقد تعرض هؤلاء للإحباط وفقدوا

الرغبة في العمل في هذا المجال لمحاولاتهم المتعددة لإعادة زراعة هذه الأراضي في مقابل الانتهاكات المتكررة من الجانب الإسرائيلي التي تسببت لهم بالأضرار المادية المختلفة .


وقد أسفرت الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي بحق السكان المدنيين في المناطق العازلة، سواء بالاستهداف من المواقع الحدودية، أو خلال عمليات التوغل التي نفذتها في المناطق العازلة خلال الفترة التي يغطيها التقرير عن ٥ حالات قتل، فيما بلغ عدد الإصابات ٦٢ إصابة، وعدد المعتقلين ٦٢ مواطن، وعدد الممتلكات المدمرة ١٤ منشأة وتجريف قطعتي أرض.

جدول (٦) يبين تصنيف الاعتداءات في المنطقة العازلة خلال الفترة يوليو ٢٠١٤ وحتى يونيو

٢٠١٥

شهر	قصف	إطلاق نار	توغل	تدمير ممتلكات	قتلى	جرحى	معتقلين	تجريف
يوليو 2014	شهدت الفترة العدوان الحربي على غزة، وأدى ذلك إلى تدمير هائل في المنطقة العازلة							
أغسطس 2014								
سبتمبر 2014	2	8		2	3	8	2	
أكتوبر 2014		4		1		3	6	
نوفمبر 2014	1	10		2	1	7	12	2
ديسمبر 2014		11	2		1	15	6	
يناير 2015		7				4	8	
فبراير 2015		5	1			1	8	
مارس 2015		16		4		5	5	
أبريل 2015		12		4		9	4	
مايو 2015		14		1		6	9	
يونيو 2015	1	8	3	-	-	5	2	-
المجموع	4	95	6	14	5	63	62	2

شكل (٦) يوضح تصنيف الاعتداءات في المنطقة العازلة خلال الفترة يوليو ٢٠١٤ وحتى يونيو ٢٠١٥



الحصار البحري

تمثل الاعتداءات الإسرائيلية على الصيادين الفلسطينيين في قطاع غزة انتهاكاً سافراً لقواعد القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والخاصة بحماية حياة السكان المدنيين واحترام حقوقهم، بما فيها حق كل إنسان في العمل، وحقهم في الحياة والأمن والسلامة الشخصية، وفقاً للمادتين الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والسادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، رغم أن إسرائيل طرفاً متعاقداً في العهد. وجاءت هذه الاعتداءات في وقت لم يكن فيه الصيادون يمثلون خطراً على القوات البحرية الإسرائيلية المحتلة، فقد كانوا يمارسون عملهم ويبحثون عن مصادر رزقهم.

فقد واصلت القوات الإسرائيلية المحتلة فرض حصارها البحري على قطاع غزة، وفرضت واقعاً حرم خلاله الصيادين من الوصول إلى الأماكن التي تتكاثر فيها الأسماك بعد تلك المسافة، وقد أدى ذلك إلى فقدانهم لـ ٨٥٪ من دخلهم بسبب حصرهم في مسافة صيد ضيقة. ولم تلتزم القوات البحرية الإسرائيلية المحتلة باتفاق التهدئة الموقع بين الفصائل الفلسطينية وإسرائيل برعاية مصرية بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٤، والذي ينص، من بين بنود أخرى، على السماح للصيادين الفلسطينيين بالإبحار في مياه غزة لمسافة ٦ أميال بحرية. ووثق المركز وقوع كافة الاعتداءات الإسرائيلية في نطاق المسافة المسموح الصيد فيها، الأمر الذي يدل على أن سياسة القوات الإسرائيلية المحتلة تهدف إلى تشديد الخناق على صيادي القطاع ومحاربتهم في وسائل عيشهم.

وفي تطور خطير، أعلنت القوات البحرية الإسرائيلية المحتلة، بتاريخ ٧/٣/٢٠١٥، عبر مكبرات الصوت عن تقليص مسافة الصيد لـ ٤ أميال بحرية، وحذرت الصيادين الفلسطينيين من الاقتراب من هذه المسافة على امتداد مياه غزة، وأعلنت نقابة الصيادين في قطاع غزة وقف الصيد في مياه بحر غزة لمدة ٣ أيام احتجاجاً على قرار القوات البحرية المحتلة.


واستمرت خلال العام الثامن للحصار انتهاكات قوات الاحتلال بحق الصيادين الفلسطينيين وتعرضوا للاعتداءات المتكررة، كإطلاق النيران والقتل وإصابة الصيادين، مطاردتهم وتفتيشهم وأهانتهم، فيما تعرضت زوارقهم للمصادرة أو الإغراق والتدمير، داخل المنطقة التي يسمح لهم بالإبحار فيها. وقد وثق المركز خلال الفترة التي يغطيها التقرير، نحو ٤٤٠ انتهاك ضد الصيادين في عرض بحر قطاع غزة على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي، منها ١٥٥ حالة إطلاق نار وقذائف، أدت إلى مقتل صياد وإصابة ٢٤ آخرين بجراح. كما وثق المركز تنفيذ قوات الاحتلال ١٧ عملية مطاردة وملاحقة للصيادين، أدت إلى اعتقال ٦٠ صياد، كما صادرت واحتجزت قوات الاحتلال ٤٠ قارب صيد، وتسببت في إتلاف وتدمير ١٤٢ قارب صيد أو أدوات ومعدات صيد.

جدول (٧): يبين الانتهاكات الإسرائيلية ضد الصيادين خلال الفترة يوليو ٢٠١٤ وحتى يونيو ٢٠١٥

البيان	إطلاق النار	القتلى	الجرحى	حوادث الاعتقال	عدد المعتقلين	احتجاز القوارب	إتلاف قوارب أدوات الصيد
يوليو							
أغسطس							121
سبتمبر	18	-	١	4	11	4	-
أكتوبر	18	-	1	2	7	2	2
نوفمبر	13	-	2	-	-	-	5
ديسمبر	13	-	2	1	12	6	2
يناير 2015	12	-	4	2	8	8	4

البيان	إطلاق النار	القتلى	الجرحى	حوادث الاعتقال	عدد المعتقلين	احتجاز القوارب	إتلاف أدوات الصيد
فبراير 2015	15	-	-	-	-	-	-
مارس 2015	12	1	2	2	6	6	1
أبريل 2015	15	-	1	-	-	-	2
مايو 2015	29	-	7	1	2	1	3
يونيو 2015	10	-	4	5	14	3	3
المجموع	155	1	24	17	60	40	143

شكل (٧): يوضح الانتهاكات الإسرائيلية ضد الصيادين خلال الفترة بوليف ٢٠١٤ وحتى يونيو ٢٠١٥



ووفقاً لتوثيق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومؤسسات حقوق الإنسان المشترك، فإن العدوان الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة خلال الفترة من ٧/٧-٢٦/٨/٢٠١٤، قد فاقم من معاناة الصيادين الفلسطينيين، وألحق خسائر فادحة في قطاع الصيد البحري، فقد استهدفت القوات الحربية الإسرائيلية قطاع الصيد البحري بشكل مباشر، ما ألحق خسائر فادحة في موانئ وأدوات الصيد البحري، خاصة في مرفأ غزة الذي تعرض للقصف المباشر من قبل الطائرات الحربية الإسرائيلية. فقد أدى استهداف مرفأ غزة إلى احراق وتدمير (٨) قوارب صيد، ووقوع أضرار جسيمة في قاربي صيد، وعدد كبير من المواير المستخدمة لقوارب الصيد، فضلاً عن إتلاف جميع أدوات ومعدات الصيد البحري جراء تدمير (٣٦) غرفة في مرفأ غزة. كما أدى الاستهداف المباشر من قبل الزوارق الحربية الإسرائيلية إلى تدمير واعطاب (٢٠) قارب صيد في مرفأ شمال غزة، و(٢٠) قارب صيد في مرفأ الوسطى و(٢) غرف تستخدم لتخزين أدوات ومعدات الصيد البحري، وتدمير (٨) قوارب صيد بشكل كامل في مرفأ خان يونس، فضلاً عن إلحاق أضرار جزئية في (١٠) قوارب صيد أخرى، وتدمير سوق السمك في نفس المرفأ، وتدمير (٤) قوارب صيد في مرفأ رفح البحري.

وجراء الأعمال الحربية الإسرائيلية، حُرِم الصيادون الفلسطينيون، البالغ عددهم (٣٨٠٠) صياداً، من ركوب البحر وممارسة مهنة الصيد طيلة أيام العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة (٥٠) يوماً، الأمر الذي انعكس على أوضاعهم المادية والمعيشية بشكل كبير. وتقدر الخسائر المالية الناجمة عن الحظر البحري وعدم تمكن الصيادين من ركوب البحر وممارسة مهنة الصيد، طيلة فترة العدوان، بنحو (٣) ملايين دولار، حيث قدرت كمية الأسماك التي كان يتوقع صيدها بنحو (٣٠٠-٤٠٠) طنًا، رغم القيود الشديدة المفروضة على حرية عمل الصيادين في مياه غزة.

التوصيات

يدعو المركز المجتمع الدولي، وخاصة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩، والخاصة بحماية المدنيين في أوقات الحرب، إلى:

- الضغط المتواصل والفاعل على السلطات الإسرائيلية المحتلة، لإجبارها على فتح كافة معابر القطاع الحدودية التجارية والمخصصة لحركة وتنقل الأفراد بشكل عاجل وفوري، وذلك من أجل تمكين ٨,١ مليون مواطن في قطاع غزة من العيش بكرامة، وتمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية، فضلاً عن حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- التدخل الفوري والعاجل من أجل ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من أجل وقف التدهور الخطير في الأوضاع الإنسانية للسكان المدنيين في قطاع غزة.
- إجبار السلطات الحربية الإسرائيلية على وقف استخدام سياسة العقوبات الجماعية التي ترفضها على سكان القطاع، بما في ذلك تشديد وإحكام إغلاق المعابر الحدودية للقطاع، والتي تؤدي إلى تدهور خطير في تمتع السكان المدنيين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.
- تذكير إسرائيل بالالتزامات الواجبة عليها، باعتبارها القوة المحتلة لقطاع غزة، حيال السكان فيه، وفقاً للمادة ٥٥ من اتفاقية جنيف للعام ١٩٤٩، والتي تنص على أن "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا ما كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية. ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين". على الأطراف السامية المتعاقدة لاتفاقية جنيف الرابعة أن تقف أمام واجباتها كما نصت عليها المادة الأولى من الاتفاقية والقاضية بضمان تطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة الاحتلال الحربي الإسرائيلي لحماية المدنيين الفلسطينيين.
- التأكيد على أن الحصار الذي تفرضه إسرائيل يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، فزيادة البضائع المسموح بتوريدها إلى القطاع، مع الاستمرار في حظر المواد الأساسية، وتحديد مواد البناء، لا يغير شيئاً فيما يتعلق بعدم قانونية هذا سياسة الحصار، التي لا تتماشى مع الالتزامات القانونية الواقعة على إسرائيل كقوة احتلال (المادة ٤٢ من لوائح لاهاي، والمواد ٢٣.٥٥.٥٦ من اتفاقية جنيف الرابعة) وأيضاً بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والتي تعد إسرائيل طرفاً فيها، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- التذكير بأن المدخل الصحيح لإنهاء الآثار الخطيرة التي خلفتها مثل هذه السياسة التعسفية ضد السكان المدنيين في قطاع غزة تتمثل ليس في إعلان السلطات المحتلة تسهيلات مزعومة، أو رفع جزئي للحصار، بل في الإعلان الفوري عن إنهائه بشكل كامل.
- التذكير بأن التعاطي مع قضية إعمار غزة يجب أن يبدأ بإقرار المجتمع الدولي، والأمم المتحدة على وجه الخصوص، بأن سياسة الحصار الشامل المفروض على قطاع غزة هي غير قانونية، وتدرج في إطار سياسة العقاب الجماعي المفروض على السكان المدنيين. وبالتالي يتطلب ذلك الضغط، وبكافة الوسائل القانونية، على السلطات الإسرائيلية المحتلة من أجل رفع كافة أشكال الحصار الجائر، وبشكل فوري، ليتسنى التدفق

السريع لمواد البناء، والذي يستجيب لحجم الدمار الذي خلفه العدوان الحربي الأخير، وكحل وحيد تدركه كافة الأطراف المعنية بإعمار القطاع.

- العمل بشكل خاص على إزالة كافة القيود عن توريد مواد البناء اللازمة، على ألا تقل الكميات الواردة عن ١٠,٠٠٠ طن يومياً، وذلك لتلافي تدهور الأوضاع الانسانية، وعودة الحياة لطبيعتها، فضلاً عن تحريك العجلة الاقتصادية، وتشغيل الآلاف من العاطلين عن العمل لتخفيض نسبة الفقر.

- دعوة الدول المانحة إلى الوفاء بالتزاماتها المالية التي تعهدت بتقديمها في مؤتمر القاهرة الخاص بإعادة إعمار قطاع غزة بشكل عاجل، حيث يساهم تأخر وصول تلك الأموال إلى المتضررين، في تأخير عملية إعادة الإعمار، وبالتالي في استمرار تدهور أوضاعهم الإنسانية. وفي هذا المضمار يجب الإشارة إلى ضرورة إزالة كافة الأسباب التي من شأنها أن تثير خشية المانحين، وأهمها استمرار الحصار الإسرائيلي وعدم وضوح آلية الأمم المتحدة لإعمار غزة، واستمرار الانقسام الفلسطيني، فضلاً عن التهديدات الاسرائيلية المستمرة في شن عدوان جديد على قطاع غزة.

- يذكر بأن فشل المجتمع الدولي، وعلى مدار السنوات الثمانية السابقة، في الانتصار لقواعد القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، قد شكل حالة إحباط كبيرة، خاصة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة، والذين عانوا ويلات ثلاثة حروب متعاقبة شنتها قوات الاحتلال الإسرائيلي في غضون أقل من ست سنوات، فضلاً عن استمرار آثار وتداعيات الحصار الجائر على حياة السكان الاقتصادية والاجتماعية.



الجدول والأشكال الواردة في التقرير

أولاً/ الجداول

- « جدول (١) يبين عدد زيارات ذوي المعتقلين لأبنائهم في السجون الإسرائيلية خلال الثامن للحصار مقارنة بالعدد المفترض وفق اتفاق الأسرى
- « جدول (٢) يبين معدل تدهور انعدام الأمن الغذائي خلال السنوات الأخيرة
- « جدول (٣) يبين عدد المنازل المدمرة وتوزيع السكان فيها
- « جدول (٤) يبين معدلات البطالة في قطاع غزة خلال سنوات الحصار
- « جدول (٥) يبين إجمالي عدد المرضى الذين تقدموا بطلبات للعلاج خلال عام ٢٠١٤ وعدد من واجهتهم مشكلات وحرمو من تلقي العلاج
- « جدول (٦) يبين تصنيف الاعتداءات في المنطقة العازلة خلال الفترة يوليو ٢٠١٤ وحتى يونيو ٢٠١٥
- « جدول (٧) يبين الانتهاكات الإسرائيلية ضد الصيادين خلال الفترة يوليو ٢٠١٤ وحتى يونيو ٢٠١٥

ثانياً/ الأشكال

- « شكل (١) يوضح عدد زيارات ذوي المعتقلين لأبنائهم في السجون الإسرائيلية خلال الثامن للحصار مقارنة بالعدد المفترض وفق اتفاق الأسرى
- « شكل (٢) يوضح معدل تدهور انعدام الأمن الغذائي خلال السنوات الأخيرة
- « شكل (٣) يوضح عدد المنازل المدمرة وتوزيع السكان فيها
- « شكل (٤) يوضح معدلات البطالة في قطاع غزة خلال سنوات الحصار
- « شكل (٥) يوضح إجمالي عدد المرضى الذين تقدموا بطلبات للعلاج خلال عام ٢٠١٤ وعدد من واجهتهم مشكلات وحرمو من تلقي العلاج
- « شكل (٦) يوضح تصنيف الاعتداءات في المنطقة العازلة خلال الفترة يوليو ٢٠١٤ وحتى يونيو ٢٠١٥
- « شكل (٧) يوضح الانتهاكات الإسرائيلية ضد الصيادين خلال الفترة يوليو ٢٠١٤ وحتى يونيو ٢٠١٥



بتمويل من الاتحاد الأوروبي



تم إصدار هذا التقرير بدعم من الاتحاد الأوروبي. إن محتويات هذا التقرير من مسؤولية المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ولا تعكس بأي شكل من الأشكال رأي الاتحاد الأوروبي.